

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 33 101 4029004423101 810 310 المدفوع بالخدمة الإدارية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمناخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	.	نشرة مداونات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	.	نشرة مداونات مجلس المستشارين
	دبالغ التعرفة المنصوص عليها بمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري
	النظام المبرهي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القواتين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

مجلد	مجموعة النفع العام المعصاة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر» - الموافقة على الاتفاقية المؤسسة	فهرست نصوص عامة
4094	قرار مشترك، لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزير الاقتصاد والمالية رقم 1556/18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) بتغيير وتنظيم القرار المشترك رقم 3050/18 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المعصاة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر»	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - الموافقة على دفتر الضوابط البيئية لوجبة الوضعية لسلك الإجازة. قرار مشترك لوزير الأسرة والشباب والمداواة وتنمية الاجتماعية ووزير الزراعة الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1329/18 صادر في 6 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي
4095	الضرائب الداخلية عن الاستهلاك	جورصة القيم - العتبة القصورى لعمولة التسجيل التي تصرف للشركة المسيرة.
4096	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1556/18 صادر في 13 من رمضان 1439 (29 ماي 2018) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1539/77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، بتطبيق الظهير الشرطي رقم 1.77/340 الصادر في 25 من شوال 1397 (5 أكتوبر 1977) بمنابة قانون تمديد مجموعته المقادير لمطابقة على المصانع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا لمقتضيات التخفيف من عبء المصانع والمصوغات	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1530/18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتعديل العتبة القصورى لعمولة التسجيل التي تصرف للشركة المسيرة لجورصة القيم.
4097		

رقم	موضوع	صفحة
4113	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1634، 8 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية لرفيلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كحد ورتة لمنوحة له سابقا بإقليم سطات.....	4113
4120	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1637، 10 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورتة لمنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	4120
4120	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1638، 10 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورتة لمنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....	4120
4121	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1639، 18 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورتة لمنوحة له سابقا بعمالة الصويرة - نواصر.....	4121
4121	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1641، 8 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورتة لمنوحة له سابقا بإقليم تخميمات.....	4121
4121	إقليم تيزنيت - إجراءات وتجهيد منطقة للتخييف الجماعي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655، 18 صادر في 12 من رمضان 1439 (20 ماي 2018) يقضي بإحداث وتجهيد محطة للتخييف الجماعي بجماعة تاروط بقيادة أمن بلدية تاروط بإقليم تيزنيت.....	4121
4122	تعيين عقارات فلاحية أوقافا للفلاحة وحقوق المشاعة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2941، 17 صادر في 10 من رمضان 1439 (فاتح يونيو 2018) بتعيين الحقوق المشاعة لرفيلة للفلاحة المنقولة ملكته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.....	4122
4123	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2943، 17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فاتح يوليو 2018) بتعيين الحقوق الفلاحي أو نقل لفلاحة المنقولة ملكته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.....	4123
4123	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2944، 17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فاتح يونيو 2018) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة بالفلاحة لرفيلة أو نقل لفلاحة المنقولة ملكته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.....	4123
4124	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2944، 17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فاتح يونيو 2018) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة بالفلاحة لرفيلة أو نقل لفلاحة المنقولة ملكته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.....	4124
4198	التعبئة المصنع - أسعار البيع للمصنع. قرار لوزير المندوب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2945، 18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 771، 13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بمصادرة على أسعار بيع التبيغ المصنع للعبود.....	4198
4198	مبنوة السيرة على الطرق - تص تصنيفي. قرار تكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل والتلوجيستك والمياه المكلف بالنقل رقم 1375، 16 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701، 10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجب شب وانهاز وتسلمه رخص السياقة.....	4198
4198	نصوص خاصة تفصيل في عداد الآثار: + فيلاييلي قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1662، 10 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتفصيل فيلاييلي Villa Xela (الملك المسمى «Villa Xela») بمدينة نواصر البيضاء في عداد الآثار.....	4198
4117	+ فيلا جون ماري قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1663، 10 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتفصيل فيلا جون ماري Villa Jean Marie (الملك المسمى «جون ماري») بمدينة نواصر البيضاء في عداد الآثار.....	4117
4117	+ بنية Les Renseignants قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1664، 10 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتفصيل بنية Les Renseignants (الملك المسمى «Les Renseignants») بمدينة نواصر البيضاء في عداد الآثار.....	4117
4118	+ بنية كراج مارتون قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1665، 16 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتفصيل بنية كراج مارتون Garage Carcen (الملك المسمى «عمارة شركة السمك الحديدية») بمدينة نواصر البيضاء في عداد الآثار.....	4118
4118	+ بنية كراج بلاص أوفنو قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1666، 10 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتفصيل بنية كراج بلاص أوفنو Garage Fulaco (الملك المسمى «بلاص أوفنو») بمدينة نواصر البيضاء في عداد الآثار.....	4118

4155	طبير شريف رقم 1.17.171 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بتعلق بعبارة تنظيم القوات المساعدة وتحديد أنشطة الأمامي الخاص بأفرادها.....
4167	مرسوم رقم 2.17.025 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) في شأن تنظيم اتصال المركبة وعبر المركبة لإدارة القوات للماء، ذ
4169	مرسوم رقم 2.17.326 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كيفية تطبيق مقتنيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المسلحة.....
4171	مرسوم رقم 2.17.677 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بإعادة تنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.18.47 الصادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018)
بتتفيذ القانون رقم 67.17 بتسوية أحكام انظهير الشريف بتفاد قانون
رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1356 (12 أبريل 1976)
المتعلق بالتنظيم اعدم القوات المساعدة والظهير الشريف بملثبة
قانون رقم 1.72.531 الصادر في 21 من صفر 1393 (4 أبريل 1973)
المنصق بالنظام الأساسي الخاص بحال القوات المساعدة.....

4156

نصوص عامة

قرار مشترك لوزيرة الأسرة والنضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1339.18 صادر في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بالمصادفة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

وزيرة الأسرة والنضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،

ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.15.449 أصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل

الاجتماعي، ولا سيما المواد 4 و5 و9 و11 منه :

وبإقتراح من مجلس المؤسسة -

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإسماء، سعيد أوزني.

وزيرة الأسرة والنضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية،
الإمضاء : هسيمة الحفاري.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة
(الإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية)
للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
<p>يعد مسلك سلك الإجازة المدعوم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، انشأته إليه بعدة بنسب، مسارا للتكوين، وتضمن مجموعة متجانمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التكوين بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.</p>	

مس 2	عنوان المسلك
<p>يمكن عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والهدف المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك المفتحة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.</p>	

مس 3	تنظيم المسلك
<p>يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فصلان أولان للتعميم، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات، ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتنظيم. - الفصول ثلاث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتنظيم وتنظم هذه الفصول على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه؛ ✓ فصلان خامس وسادس لتعميق، ثلاثين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل السادس. <p>يتضمن مسلك سلك الإجازة 33 وحدة، مخصصة إلى صنفين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المطور، يندرج في الدراسات الأساسية أو التعميم المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 93% من الغلاف الزمني لمسلك؛ - وحدات متخصصة، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس تكنولوجيا المعلومات ومواد الفتح. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتنظيم.</p>	

مع 4	المشروع المؤطر/ التدريب المهني
<p>من 1.4 تعتبر المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية إلزاميا في الفصل السادس، غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يتخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يحدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة.</p> <p>يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن يتجزأ بصيغة فريدة أو في مجموعات، ويتم تقييمه.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
من 2.4	تدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية إلزاميا في الفصل السادس، غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.
<p>ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطالب بالوسط الموسيقي-مهي والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بموسيقى موسيقيونية. ويؤطر التدريب بصيغة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة، ويتم تقييمه.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
مع 5	تجامل المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك تتجامل مع أهدافه ومع اكتشافات المراد تحصيلها.</p>	
مع 6	الجسور
<p>يراعي كل مسلك من الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى أو من مؤسسة أخرى إلى المعهد مع ترصيد مكتسباته.</p>	
مع 7	الانتماء للمسلك
<p>ينتهي انتماء المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه، وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدة المسلك أن تظهر عن طرف شعبة أو عدة شعب.</p>	
مع 8	الملتحق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون الملتحق البيداغوجي لمسلك عند الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك، ويعين عن لئن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون الملتحق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتبع سير التكوين والتقييم والمداوات الخاصة بالمسلك؛ بالتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.</p>	

معي 9 | الملف الوصفي لطلب اعتماد المملك

يتم إعداد مشروع المملك وفتح الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي يلتقي لشعبة أو لعدة شعب، ويتم تقديم طلب اعتماد المملك، متضمناً رأي رئيس الشعبة التي يلتقي إليها المملك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التسيير، إلى العلاقة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر لهذا الغرض، مرفقاً بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان المملك؛
- الشعبة التي يلتقي إليها المملك؛
- الآراء الممننة لكل من :
 - المنسق البيداغوجي للمملك؛
 - رئيس الشعبة التي يلتقي إليها المملك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة ؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- مبادئ التكوين؛
- شروط التوجيه؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- مسارات التكوين، عند الاقتضاء؛
- ثمانية الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني - وصف للوحدات ومخطط تدريجها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في التمرينات الأساسية؛
- وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛
- أسماء ملمي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة والشعبة والإطار و المادة و اختصاص و النروس أو الأنشطة المؤطرة)؛
- التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛
- أدوات التوجيه والتكوين و المادية ؛
- مجالات الشراكة والتعاون؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمملك.

يتعين موافقة العلاقة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمملك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المملك بورقة تقديمية للتكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والتراحيظ بين المسالك وممارسات التكوين والجسور بين التكوينات).

مس 10	مدة الاعتماد
<p>يتمتع الاعتماد عن طرف الملحة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديده بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>خلال فترة الاعتماد، ينعين إجراء تقييمات سنوية لمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتمتع عم المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، بإجراء تقييم ذاتي شامل لكل معسلك، يتم موافاة الملحة الحكومية (المكلفة بالتعليم العالي) بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

و ح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة لتكون الأساسية لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تتألف من وحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل: أو الأماكن التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. <p>ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>	

و ح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

و ح 3	الغلاف الزمني
<p>تعد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم.</p> <p>يتمتع أن يشتمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب التثري، في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.</p>	

و ح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
<p>يستغرق نشاط تطبيقي معاني لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعيا أو تدريبيا.</p>	

وح 5	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
وح 6	منسق الوحدة والفرق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي لها الوحدة، يجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لسن مدير المعهد، باقتراح من طرف زملائه المكولين للفرق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بتفسيق مع الفرق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفرق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.</p>	
وح 7	الملف الوصفي للوحدة
<p>يوضح لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية)؛ - أهداف التكوين؛ - المعارف الملزم اكتسابها مسبقا؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء و الإطارات والشعبة والمادة والتخصص والبروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية- أعمال توجيهية- أعمال تطبيقية)؛ - الطرق البيداغوجية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تفقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة. 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1 | مدد سلك الإجازة
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لتعمير الاجتماعي.

ن د 2 | السنة التأسيسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً عن التدريس والتقييم.

ن د 3 | شروط التولج
تفتح تكوينات سلك الإجازة (الإجازة في الدراسات التأسيسية أو الإجازة المهنية) على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادله لها والمستوفين لشروط التولج المحددة في الملف الوصفي للسلك.
مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازمة اكتسابها مسبقاً بالتعبئة لبلده انقبول أو بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مهارة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للسلك المعتمد.
تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم الممثلين المهنيون للمسلك، ومدخلين بالمسلك، ويتمين اشتراط الحد الأدنى من القدرات النفسية في لغة تدريس المسلك.
ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولى، لبقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي، بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للسلك المعتمد.
وتقوم لجنة الانتقاء بإتجاز محضر، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس اللجنة التي ينتمي إليها للسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المقبول له نشر نتائج الانتقاء.
يتطلب التسجيل بوحدة فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازمة اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية للمطابقة لها.

ن د 4 | تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراجعات مستمرة طيلة الفصل على شكل روايات أو اختبار شفوي أو عروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، ويتم ملائمة طرق وتدعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

ن د 5 | نظام تقييم المعارف
يضع المعهد نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن مختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء أو اكتمال الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من عناصر الوحدة عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة :	
✓ تعتبر الوحدة مكتملة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقاً للضابطة ن.د. 10.	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.	
تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات، وموافاة المنسق البيداغوجي للمملاك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها، لوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفقاً للإجراءات المحددة على مستوى المعهد ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختتامهاية الفصل.	
إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتبها بصيغة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 10	استيفاء الفصل
يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة:	
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الأساسية في الفصل عن 7 على 20.	
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات التكميلية في الفصل عن 5 على 20.	
يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقترحات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :	
- أن يساوي أو يفوق معدل النقط المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛	
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20.	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مملك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمملك، بصيغته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.	
تداول اللجنة بعد إجراء انراقية الاستدراكية، ويتحدد ما يلي:	
- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛	
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة؛	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي يلقي إليها المملك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن لطلاب الاستفادة من ترخيص معطل من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.	
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إبلاغ الطلبة علماً.	

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالمملك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مملك، من المنسق البيداغوجي للمملك، بصيغته رئيساً، ومن منسقي وحدات المملك.	
تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، ويبلغ رئيس الشعبة التي يلقي إليها المملك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 14	استيفاء المملك
يتم استيفاء مملك مملك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:	
- استيفاء جميع وحدات المملك؛	
- استيفاء جميع فصول المملك.	
ويخول استيفاء المملك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.	

ن د 15	ميزات الشهادة
تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بأحدى الميزات الآتية:	
- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.	
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقبل عن 16 على 20.	
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقبل عن 14 على 20.	
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقبل عن 12 على 20.	

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1530.18 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتعديل العتبة القصوى لعمولة التمسجيل التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 25 منه :

وبإقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي العتبة القصوى لعمولة تسجيل المعاملات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.14 والتي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم، إثر كل معاملة منجزة بواسطة شركات البورصة المشار إليها في القسم الثالث من القانون المسالف الذكر :

- 1 - تنان ونصف في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون المعاملة تخص سندات رأسي المال كما هي معرفة في أ) من المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛
- 2 - واحد في الألف من مبلغ المعاملة حينما تكون المعاملة تخص سندات ائديون كما هي معرفة في ب) من المادة 2 من القانون المسالف الذكر رقم 44.12.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف لشركه المسيرة لبورصة القيم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1556.18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية.

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تسم على النحو الآتي المادة الأولى من القرار المشترك رقم 3050.10 المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى - يصادق المغرب الأخضر.

«ملحق موجز من الاتفاقية السالفة الذكر بهذا القرار المشترك.»

المادة الثانية

تتمخ مقتضيات المادة الثانية من القرار المشترك رقم 3050.10 السالف الذكر وتعمل محلها المقتضيات التالية :

«المادة 2 - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة

ينسخ موجز الاتفاقية المؤسسة لمجموعة النفع العام المسماة «مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر» الملحق بالقرار المشترك رقم 3050.10 السالفة الذكر وتعمل محله موجز الاتفاقية المذكورة والملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و جرو. بالرباط 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018).

وزير الاقتصاد والمالية.

الإفضاء : محمد بوسعيد

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات.

الإفضاء : عزيز أخنوش

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1556.18 الصادر في 05 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتغيير وتنصيص القرار المشترك رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسمة لمجموعة التفتح العام المسماة " مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر "

~~*~*~*~*~*

" متحقق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3050.10 الصادر في 13 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بالموافقة على الاتفاقية المؤسمة لمجموعة التفتح العام المسماة " مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر ".

~~*~*~*~*~*

"موجز الاتفاقية"

التحدث بين :

- عن جبة الدولة، ممثلة في الوزيرين الموقعين أسفله :

- وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ووزير الاقتصاد والمالية.

- وعن جبة أخرى :

- وكالة التربية الفلاحية، ممثلة بمديرتها العام؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي، ممثلا بمديره؛
- معهد الحمى الثاني لتزراعة والبيطرة، ممثلا بمديره؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، ممثلة بمديرها؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين، ممثلة بمديرها؛
- وكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، ممثلة بمديرها العام؛
- المكتب الوطني للاستثمار الفلاحية، ممثلا بمديره العام؛
- المكتب الوطني للإسالة الصغرى للمنتجات الغذائية، ممثلا بمديره العام.

مجموعة ذات النفع العام، تتمتع بالثخصية المعنوية والاستقلال المالي، خاضعة لأحكام: لقانون رقم 08/00 المنعلق بالمجموعات ذات النفع العام؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولقنصبات المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). وكذا لنود هذه الاتفاقية.

II- تسمى المجموعة ذات النفع العام "مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر (CRP2)".

III- يمارس المركز (CRP2) الأنشطة التالية :

- تنمية لغيرة المغربية في مجال التنمية الفلاحية المستدامة من خلال تطوير برامج للتعاون الدولي، لاسمما التعاون جنوب-جنوب؛
- تنمية والنهوض بالتدريب في مجال الهندسة وبرامج التكوين لفائدة أعضائه وشركائهم، وكذا الفلاحين الصغار؛
- مواكبة برامج الأحداث والدعم لفائدة التّنظيمات المهنية لفلاحية، وعلى الخصوص التعاونيات الملاحية؛
- تعزيز التجارب وتقييمها منهجية إعداد وتدريب المشاريع؛
- تنمية المعارف حول المواضيع ذات الأهمية وخاصة الأبنية والمناهج للرفع من إنتاجية وتثمين المنتوجات المحلية وياقي المنتوجات الفلاحية لمناطق الركيزة الثانية؛
- وضع نظام للإعلام والمرافقة والتواصل حول الركيزة الثانية والفلاحة الصغرى ودعم شبكات الكفاءات وتداول المعلومات؛
- التشجيع على تبادل الخبرات بين مصالح القرب؛
- المساهمة في العمل على نعتة الإدارة المراح الركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر"

1V- يوجد مقر المركز (CRP2) بإهران، ببنيات المدرسة الوطنية العالوية للمهندسين. ويمكن- عند الاقتضاء، نقل هذه المقر إلى أي مكان آخر بمقرر صادر عن مجلس الإدارة لهذه المجموعة.

V- يؤسس المركز (CRP2) مدة خمس عشرة سنة (15).

VI- تتكون موارد مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر من موارد داخلية في شكل مساهمات يقدمها أعضاؤه، ومن موارد خارجية، لاسمما برسم الخدمات المقدمة والإعانات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية، يمكن أن يستفيد مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر من هبات ووصايا وطنية أو دولية بمنحها إياها أشخاص اعتباريون وهيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص.

تتم مساهمة الأعضاء لاسمما في شكل:

- مساهمة مالية في الميزانية السنوية؛
- وضع مستخدمين رهن الإشارة ؛
- وضع بنايات رهن الإشارة ؛
- وضع معدات وتجهيزات رهن الإشارة ؛
- المساهمة في تكاليف مركز الكفاءات للركيزة الثانية لمخطط المغرب الأخضر. ويمكن، عند الاقتضاء، مراجعتها كل سنة خلال إعداد مشروع الميزانية.

« - أقاليم الحديدة والنواصر ومديونة وابن سليمان وبرشيد
«سبضات وسندي بنور وبني ملال وأزيلال واللقية بن صالح
«وخريبكة.

«مكتب قاس :

« - عمالتا قاس ومكناس :

« - أقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفره ويولان وتاونات
«ونازة وخنيفرة.

«مكتب مراكش :

« - عمالة مراكش :

« - أقاليم شفشاون والحوز وقلعة السراغنة والرحامنة واليوسفية
«والرشيدية ورزازات ومهدلت وتغريوزاكورة.

«مكتب الصويرة :

« - إقليم الصويرة وأسفي.

«مكتب وجدة :

« - عمالة وجدة - أنجاد :

« - أقاليم الناظور والديوش وجراة وبركان وتاوريرت وكرييف
«وفكك.

«مكتب أكادير :

« - عمالتا أكادير - إديوتان وإنزكان - آيت ملوك :

« - أقاليم المتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وضاطة وكلميم
«وأصم - الزك وظانطان ومبسي إفي وأنعيون وبوجدور وطرقاية
«والسمررة ووادي الذهب وأوسرد.

«مكتب طنجة :

« - عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - المنهدق :

« - أقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وسفشاون
«ووزن.»

المادة الثانية

بمقتضى تنفيذ هذا القرار، يلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1439 (29 ماي 2018)

الإمضاء : محمد يوسف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1656.18 صادر في 13 من رمضان 1439
(29 ماي 2018) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1309.77
الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق
الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة
على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية
عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع
والمصوغات.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر / 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الجزء الثامن
مجا :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة
على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن
الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف
رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
بمقتضى قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات
المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات
الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه.

قرر عاني :

المادة الأولى

تنبخ مقتضيات الفصل 1.102 من قرار وزير المالية رقم 1309.77
بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه وتعوض
كما يلي :

«الفصل 1.102 - يحدد على النحو التالي الاختصاص الترابي
للمكاتب الجمركية للدعفة :

«مكتب الرباط :

« - عمالات الرباط وملا والصخيرات - تمزة :

« - أقاليم الفخيرة والخميسات وسندي قنسم وسندي سليمان.

«مكتب الدار البيضاء :

« - عمالتا الدار البيضاء والمحمدية :

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018).

الإمضاء: الحسن الداودي

*

+ *

«ملحق رقم 1»

«لائحة منتوجات التبغ التي تغيرت تسمياتها

الاسم التجاري للمنتج	التسمية القديمة
أصناف الخزام	أسماء لشغراء
علابون جويل فيكس	ألبانوفيلوم جويل ك

«ملحق رقم 2»

«لائحة منتوجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتوجات

التبغ المصنع للعموم

الاسم بالترقيم	النوع
	المنتجات الخزام
20.00	تيداميلد الجبوت
20.00	شيشي لسان بالبرونكس
20.00	ديبوت فيلد انيس
20.00	ماركس وريكتس
47.50	ماركيز 1405 حول ولاهر (50)
55.00	ماركيز 1405 حول ولاهر (100)
	المنتجات بالترقيم
100.00	بواغرا بواغرا (K5)
500.00	كوهيبا طاشسان 2017
100.00	هيوبيو سيري ابيستون حتى جوكس (K10)
200.00	مونا بكون ستو نلا شيو سايرو
250.00	مونتريسيانو أوبونا
220.00	مونتريسيانو مالتيس
110.00	كي جونس رقم 34
19.90	بروسيدو لادرون (K10)
150.00	زويده راجيبا

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2046.18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتغيير وتسميم القرار رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فأتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

اتخاذ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة بناء على المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى المرسوم رقم 203.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.042 :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فأتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، قرر ما يلي.

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يونيو 2018 :

- تغيير، وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، تسميات منتوجات التبغ المصنع الوزدة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فأتح مارس 2013)؛
- تصاف منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السابق الذكر رقم 771.13 -
- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

«ملحق رقم 3

«لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات اتقغ المصنع للموم

النوع	الشن بالدرهم
انجاز النقل	
ماتروروزين مكس	1500

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل والتوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1375.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 12709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل والتوجيستيك والماء المكلف بالنقل.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخص السياقة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 3 و 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل والتوجيستيك والماء :

وعلى القرار رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل والتوجيستيك والماء المكلف بالنقل :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة كما تم تغييره ولا سيما المواد 1 و 3 و 4 و 5 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل والتوجيستيك والماء رقم 1673.18 الصادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد تعريف التكوينات النظرية والتطبيقية لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعميم التسيمة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي المواد 1 و 3 و 4 و 5 من القرار رقم 2709.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - يجب أن يكون طلب الحصول
..... مصحوبا بما يلي :

«أ) بالنسبة لاعتحان الحصول على رخصة السياقة :

1- المطبوع الخاص صاحب الطلب :

2- إثبات هوية الإدلاء :

«- بسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمرشحين المغربية :

«- بسخة من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب)
.....

«..... والشرك الملكي.

«إلا أنه يتعين على المغاربة الفاضلين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم «شهادة إقامة تعجل عنوانا يدخل ضمن النفوذ
.....

«..... للمصلحة المذكورة :

7- إذا تعلق الأمر
.....

«..... رخص السياقة.

«8- في حالة إلغاء رخصة السياقة المسجلة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقاط، شهادة تنقح الدورة الأجنبية للتربية على السلامة الصخرية

«9- في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيد النقاط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«10- عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعميم التعليم السياقة المنصوص عليه بقرار وزير التجهيز والنقل والتوجيستيك والماء رقم 1673.18 المشار إليه أعلاه.

«ب) بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية :

«- المطبوع الخاص
.....

«..... من قبل صاحب الطلب.

«.....
.....

«- وصل أداء العرامة التصالحية والجزائية.

«العدد الأقصى»	«صنف رخصة القيادة»
20	« أ م » (AM)
.....	« أ 1 » (A1) و« أ » (A)
	(الباقي لا تغيير فيه)
	«يتم تقييم الاختبار لرئذ الغاية.
	«يستوجب النجاح في الاختبار النظري حصول المرشح
	«..... على رصيد أدنى من الأجوبة الصحيحة محدد كما يلي:

«الرصيد الأدنى المطلوب»	«صنف رخصة القيادة»
15/20	« أ م » (AM)
38/46	« أ 1 » (A1) و« أ » (A)
32/40	« ب » (B)
38/46	« ج » (C) و« د » (D)
38/46	« هـ » (E) أو « و » (W) (C)
30/46	« د » (D) E

«المادة 5- يحدد برنامج الاختبار التطبيقي

.....

..... يجب التمسك به»

المادة الثانية

تتمتع الملاحق رقم 1 و2 و3 و4 و5 للقرار رقم 2709/10 السابق الذكر، وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينضم القرار رقم 2709/10 السابق الذكر، بالملاحق 3 مكرر و3 مكرر مرتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2018.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1439 (3 ماي 2018)

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

«و) بالنسبة لتعيين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة القيادة»

«- شهادة

.....

..... عنوان الإقامة الجديد.

«ز) بالنسبة لاستبدال إجازة القيادة العسكرية برخصة القيادة المدنية في الحالة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 52.05 المنار إليه أعلاه»

«- المطبوع الخاص المسمى «طلب استبدال شهادة القيادة العسكرية» المبين في الملحق 3 مكرر المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب :

«- الوثائق المبينة في 7 و3 و4 و6 من التبند «أ» من المرفقة الأولى من هذه المادة :

«- شهادة إدارية للموافقة على التبدل مملعة من قبل السلطات العسكرية المختصة :

«- شهادة الحضور بالهيئة مملعة من طرف السلطة العسكرية :

«- نسخة من شهادة لقيادة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المختصة.

«إلا أنه يتعين على العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص القيادة التي تم إيداع طلبهم لديها، مملعة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية. في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة

«المادة 3- تنصب الاختبارات النظرية

..... على المواضيع المبينة في الملحق رقم 3 مكرر مرتين «والملاحق رقم 4 مرفقين بهذا القرار.

«المادة 4- يكون الاختبار النظري سجعيا و بصريا

..... على المواضيع المبينة في الملحق 3 مكرر مرتين المنار إليه أعلاه.

«يحدد العدد الأقصى للأسئلة المبرمجة حسب العنصر المطلوب، كما يلي :

*
* *

الملحق 1

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement de Transport, de la Logistique et de l'Eau Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière	المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل والمواصلات مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	سورتان فوتوغرافيتان للتعريف: متشابهة بالألوان والرسمة وقت خلفية بوضوح من حجم 3.5 سنتيمتر x 4.5 سنتيمتر بوجه واحد متشعبة Deux photographies d'identité récentes de face, en couleur, de format 3.5 cm x 4.5 cm, sur fond blanc, le visage et les oreilles découverts
Demande de passage d'examen du permis de conduire: رخصة السياقة: <input type="checkbox"/> pour la première fois لأول مرة <input type="checkbox"/> pour l'extension du permis de conduire لتمديد رخصة السياقة		4.5 cm 3.5 cm

Informations sur le demandeur	معلومات حول صاحب الطلب
Prénom: الاسم الشخصي :	
Nom: الإسم العائلي :	
Carte d'identité N°: بطاقة التعريف رقم :	
Nationalité: الجنسية :	
Né (e) le في المولد (ة) بتاريخ :	
Résident à القطن :	
Catégorie demandée : التصنيف المطلوب :	

Informations sur le permis de conduire	معلومات حول رخصة السياقة
Permis de conduire N°: رخصة السياقة عدد :	
الصنف Catégorie <input type="checkbox"/> AM <input type="checkbox"/> A1 <input type="checkbox"/> A <input type="checkbox"/> B <input type="checkbox"/> C <input type="checkbox"/> D <input type="checkbox"/> E(B) <input type="checkbox"/> E(C) <input type="checkbox"/> E(D)	مكان التسليم Lieu de délivrance تاريخ التسليم Date de délivrance

Signature du demandeur: توقيع صاحب الطلب:

Cadre réservé au paiement des droits de timbres et taxes

إطار خاص بإداء واجبات قنن و الرسوم

الملحق 2

<p>ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement du Transport, de la Logistique et de l'Eau Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière</p>	<p>تمتمة المغربية وزارة التجهيز و الطرق و مدارية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية</p>	<p>صورتان لوتر عر لفتان للتعريف مكتوبة بالالوان و ادمية و ذات طالبة بوضوح من حجم 3 سنتيمتر x 4.5 سنتيمتر موجه و اثنين مكتوبة</p>
<p>طلب تعديل رخصة سياقة اجنبية Demande d'échange d'un permis de conduire étranger</p>		<p>Deux photographies d'identité récentes et face en couleur, de format 3,5 cm x 4,5 cm, sur fond blanc, le visage et les oreilles découverts</p>

Informations sur le demandeur	معلومات حول صاحب الطلب
Prénom:	الإسم الشخصي
Nom:	الإسم العائلي
Carte d'identité N°:	بطاقة التعريف رقم
Nationalité:	الجنسية
Né(e) le à	المولد (ة) بتاريخ في
Résidant à	الموطن بـ

Informations sur le permis de conduire	معلومات حول رخصة السياقة																														
Permis de conduire N°: <input type="text"/>	رخصة السياقة عدد: <input type="text"/>																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>تصنيف Catégorie</th> <th>مكان التمام Lieu de délivrance</th> <th>تاريخ التسليم Date de délivrance</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td><input type="checkbox"/> AM</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> A1</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> A</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> B</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> C</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> D</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(A)</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(C)</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(D)</td><td></td><td></td></tr> </tbody> </table>	تصنيف Catégorie	مكان التمام Lieu de délivrance	تاريخ التسليم Date de délivrance	<input type="checkbox"/> AM			<input type="checkbox"/> A1			<input type="checkbox"/> A			<input type="checkbox"/> B			<input type="checkbox"/> C			<input type="checkbox"/> D			<input type="checkbox"/> E(A)			<input type="checkbox"/> E(C)			<input type="checkbox"/> E(D)			
تصنيف Catégorie	مكان التمام Lieu de délivrance	تاريخ التسليم Date de délivrance																													
<input type="checkbox"/> AM																															
<input type="checkbox"/> A1																															
<input type="checkbox"/> A																															
<input type="checkbox"/> B																															
<input type="checkbox"/> C																															
<input type="checkbox"/> D																															
<input type="checkbox"/> E(A)																															
<input type="checkbox"/> E(C)																															
<input type="checkbox"/> E(D)																															

Signature du demandeur:

توقيع صاحب الطلب:

Cadre réservé au paiement des droits de timbres et taxes

إطار محليس بذاة واجبات القدر و الرسوم

الملحق 3

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement du Transport, de la Logistique et de l'Eau Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière	المملكة المغربية وزارة لتجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	صورتان لونيان حار اللون للتعريف متشابهة بالألوان وأصلية وذات خلفية بيضاء من حجم 3.5 سم عرض x 4.5 سم ارتفاع وأذن مكتوبة Deux photographies d'identité couleur de face, or naturel, de format 3.5 cm x 4.5 cm sur fond blanc, le visage et les oreilles découvertes 3.5 cm 4.5 cm
Demande de : <input type="checkbox"/> Renouvellement du permis de conduire <input type="checkbox"/> Duplicata du permis de conduire		طلب : <input type="checkbox"/> تجديد رخصة السياقة <input type="checkbox"/> تظهير رخصة السياقة

Informations sur le demandeur	معلومات حول صاحب الطلب
Prénom:	الإسم الشخصي :
Nom:	الإسم العائلي :
Carte d'identité N°:	بطاقة التعريف رقم :
Nationalité :	الجنسية :
Né (e) le ف في	المزادك (ة) بتاريخ :
Résidant à	القامن بـ

Informations sur le permis de conduire	معلومات حول رخصة السياقة																														
Permis de conduire N°: <input type="text"/>	رخصة السياقة عدد :																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="79 1108 564 1176">الاصنف: Catégorie</th> <th data-bbox="567 1108 964 1176">مكان التسليم Lieu de délivrance</th> <th data-bbox="967 1108 1481 1176">تاريخ التسليم Date de délivrance</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td><input type="checkbox"/> AM</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> VJ</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> A</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> B</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> C</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> D</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(D)</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(C)</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(B)</td><td></td><td></td></tr> </tbody> </table>	الاصنف: Catégorie	مكان التسليم Lieu de délivrance	تاريخ التسليم Date de délivrance	<input type="checkbox"/> AM			<input type="checkbox"/> VJ			<input type="checkbox"/> A			<input type="checkbox"/> B			<input type="checkbox"/> C			<input type="checkbox"/> D			<input type="checkbox"/> E(D)			<input type="checkbox"/> E(C)			<input type="checkbox"/> E(B)			
الاصنف: Catégorie	مكان التسليم Lieu de délivrance	تاريخ التسليم Date de délivrance																													
<input type="checkbox"/> AM																															
<input type="checkbox"/> VJ																															
<input type="checkbox"/> A																															
<input type="checkbox"/> B																															
<input type="checkbox"/> C																															
<input type="checkbox"/> D																															
<input type="checkbox"/> E(D)																															
<input type="checkbox"/> E(C)																															
<input type="checkbox"/> E(B)																															

Signature du demandeur:

توقيع صاحب الطلب:

Cadre réservé au paiement des droits de timbres et taxes

إطار خاص بانه واجبات القنبر و الرسوم

الملحق 3 مكرر

<p>ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Équipement du Transport, de la Logistique et de l'Eau Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière</p>	<p>المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل و تلك حركتها و انشاء مديرية النقل عبر الطرق و سلامة الطريق</p>	<p>سورتن فوتوجرافيك للتعريف مقاسية بالألوان و أممية و ذات طلية بيضاء من حجم 3,5 سنتيمتر x 4,3 سنتيمتر بوزن و اثنين منظرة</p>
<p>طلب استبدال إجازة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية Demande de conversion du brevet militaire en permis de conduire civil</p>		<p>4,5 cm</p> <p>Liens photographés d'identité recadrés de face, en couleur, de format 3,5 cm x 4,3 cm, sur fond blanc, le visage et les oreilles découverts</p>

Informations sur le demandeur	معلومات حول صاحب الطلب
Prénom:	الإسم الشخصي :
Nom:	الإسم العائلي :
Carte d'identité N°:	طاقة التعريف رقم :
Nationalité :	الجنسية :
Né (e) le à	المراك (ة) بتاريخ : في
Résidant à	القاطن بـ

Informations sur le brevet militaire	معلومات حول إجازة السياقة العسكرية																																	
Brevet militaire N° : <input type="text"/>	إجازة السياقة العسكرية رقم: <input type="text"/>																																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الصف</th> <th>مكان التسليم</th> <th>تاريخ التسليم</th> </tr> <tr> <th>Catégorie</th> <th>Lieu de délivrance</th> <th>Date de délivrance</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td><input type="checkbox"/> AM</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> AI</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> A</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> B</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> C</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> D</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(B)</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(C)</td><td></td><td></td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/> E(D)</td><td></td><td></td></tr> </tbody> </table>	الصف	مكان التسليم	تاريخ التسليم	Catégorie	Lieu de délivrance	Date de délivrance	<input type="checkbox"/> AM			<input type="checkbox"/> AI			<input type="checkbox"/> A			<input type="checkbox"/> B			<input type="checkbox"/> C			<input type="checkbox"/> D			<input type="checkbox"/> E(B)			<input type="checkbox"/> E(C)			<input type="checkbox"/> E(D)			
الصف	مكان التسليم	تاريخ التسليم																																
Catégorie	Lieu de délivrance	Date de délivrance																																
<input type="checkbox"/> AM																																		
<input type="checkbox"/> AI																																		
<input type="checkbox"/> A																																		
<input type="checkbox"/> B																																		
<input type="checkbox"/> C																																		
<input type="checkbox"/> D																																		
<input type="checkbox"/> E(B)																																		
<input type="checkbox"/> E(C)																																		
<input type="checkbox"/> E(D)																																		

Signature du demandeur:

توقيع صاحب الطلب:

Cadre réservé au paiement des droits de timbres et taxes

نطاق خاص بداء واجبات الفس و الرسوم

ملحق رقم 3 مكرر مرتين

مواضيع الامتحان النظري والتطبيقي للحصول على

رخصة السياقة

الموضوع I : المركبة.

1 - لقواعد الإدارية المتعلقة بالمركبات .

- الاستلام والتصديق :

- التسجيل :

- المراقبة التمهيدية :

- التأمين :

- الرسوم .

2 - أنواع المركبات واستعمالها :

نقل الأشخاص :

نقل البضائع .

3 - العناصر الميكانيكية المرتبطة بسلامة السياقة :

- نظام التوجيه :

- نظام العنبر :

- نظام ابعثات الغازات الملوثة من عوادم المهارات :

نظام التبريد ونظام التسخين والتزيت :

- نظام التعقيم :

- العجلات !

- الأضواء ومؤشرات تغيير الاتجاه :

- المرايا عاكسة الرؤيا :

- رافعات الزجاج النواهد :

- ماسحات الزجاج .

4 - التجهيزات المتعلقة بسلامة المركبات خصوصا أحزمة السلامة والتجهيزات المتعلقة بالأطقم .

5 - قواعد استعمال المركبة في علاقتها مع احترام البيئة : استهلاك المحروقات، الحد من الانبعاثات الملوثة، الاستعمال الأمثل للمبنيات.

6 - عوامل السلامة المتعلقة بمُحِن وغرغ البضائع : الرص والتثبيت، صعوبات مرتبطة ببعض أنواع التشنجات، مواد سائلة، شحنات مغلقة.

7 - عوامل السلامة المتعلقة بركاب وانزال الركاب.

8 - الاحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها عند مغادرة المركبة.

9 - المركبات ذات الأوتوية في السير ومركبات التدخل العاجل.

10 - المركبات بطبئة انحرake.

11 - البيانات المتعلقة بالسرعة القصوى المسموح به.

12 - الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تغيير العجلات.

13 - مقتضيات متعلقة بسلامة المركبات من طرف أشخاص مصابين بإعاقات أو أمراض غير متناهية مع الحصول على رخصة السياقة.

14 - التجهيزات الإجبارية للمركبة.

15 - مبادئ حول ميكانيك وكهرباء السيارات! القدرة على اكتشاف العيوب التي تقع عادة والكفيلة بالتأثير، خصوصا على نظام التوجيه، والتعليق، والفرملة، والمجلات، والأضواء، والمرايا العاكسة ورافعات الزجاج ونظام العوادم... الخ.

الموضوع II : المسائق.

1 - تعريف أصناف رخصة السياقة :

2 - الحد الأدنى للسن المطلوبة للحصول على مختلف أصناف رخص السياقة :

3 - أهمية المقظة واتخاذ الموقف الملائم تجاه مستعملي الطريق الآخرين :

4 - وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار خصوصا فيما يخص زمن رد الفعل، وتغيير ملوك المسائق نتيجة العناء او حالات الانفعال أو الكحول أو الأدوية... الخ :

5 - امساقه تحت تأثير الكحول !

6 - الفترة الاختبارية بالنسبة للأشخاص الحاصبين حديثا على رخصة السياقة :

7 - مدة السياقة والراحة باللمبة لسائق بعض أصناف المركبات.

- 20 - مسافة الأمان، مسافة القرعة ومسافة التوقف :
- 21 - قواعد المسافة الملائمة لمعايير السلامة المرورية، لاسيما :
- أهمية اليقظة والمواقف الواجب اتخاذها تجاه مستعملي الطريق الآخرين، وظائف التمييز والتنقيح واتخاذ القرار خصوصا فيما بهم زمن رد الفعل :
 - أخطار السير كالخطر الناجم عن عمليات التجاوز وتأثير الظروف المناخية (الثلج، المطر، الضباب، الريح الجانبية، سلوك مستعملي الطريق الآخرين وخصوصا الأشخاص المسنين والأطفال) !
 - المخاطر الخاصة المرتبطة بعدم تجربة مستعملي الطريق الآخرين، وأصناف المستعملين عديدي الجمية كالأطفال وراكبي الدراجات الهوائية والأشخاص ذوي الحركة المحدودة.
- 22 - القواعد العامة المحددة لسلوك الذي يتعين نهجه من طرف السائق في حالة عطب المركبة أو حادثة سير (الإعلام وطلب الإغاثة)، والتدابير التي يمكن اتخاذها
- الموضوع 17 : الطريق.
- 1 - التشوير الطرقي :
- العلامات المميزة للأصناف المكلفين بقواعد السير :
 - التشوير الضوئي :
 - التشوير العمودي :
 - التشوير الأفقي.
- 2 - خصائص مختلف أنواع الطرق والتوجيهات التنظيمية المنبثقة عنها :
- 3 - مخاطر السباقة المرتبطة بمختلف أحوال الطريق، وخصوصا تغيير حالتها بحسب الظروف المناخية نهارا وليلًا :
- 4 - وضعية المركبة في مختلف الظروف الجوية وحالة الطرق :
- 5 - قواعد استعمال مركبة بارتباط مع احترام ظروف السير والسلامة الخاصة بالأتماني والفضائل والمرات المستوية

الموضوع 11 : قواعد السير.

- مقتضيات تنظيمية في مجال السير تبنى الطريق تخصص أسماء المنطق التالية :
- 1 - المركوب والتزويج من المركبة :
 - 2 - الإقلاع وولوج حركة السير :
 - 3 - الوضع على الطريق !
 - 4 - السرعة :
 - 5 - المسافة على طرق مستقيمة !
 - 6 - المسافة في المنعرجات !
 - 7 - التقابل :
 - 8 - التجاوز !
 - 9 - التعرف والوقوف :
 - 10 - قواعد الأسبقية :
 - 11 - تغيير الاتجاه :
 - 12 - المسافة عند الاقتراب من الأجزاء المميزة للطريق :
 - مداخل طرفية :
 - ممرات مستوية :
 - محطات الطرماوي وحافلات النقل الحضري !
 - ممرات الراكبين :
 - العقبات والمنحدرات الطويلة.
- 13 - السير على الطرق المسبقة :
- 14 - استعمال أجهزة الإضاءة والتشوير :
- 15 - نقل الأشخاص :
- 16 - حمولة المركبات :
- 17 - المقتضيات المتعلقة بالراكبين !
- 18 - المقتضيات المتعلقة بالدراجات والدراجات الدارية :
- 19 - الأختار الاستثنائية : الإشارة إليها والمسافة الواجب اتباعها (صيق الطريق - ضيق فيها لتزلاق : أشغال، تساقط الأحجار، الحصى...):

الموضوع ٧ : المخالفات والعقوبات :

- 1- اغرامات التصالحية الجزائية والمخالفات المرتبطة بها :
- 2- الغرامات الإدارية والقضائية غير الغرامات التصالحية الجرافيه *
- 3- التجميع والعقوبات المترتبة عنها :
- 4- توقيف وسحب رخصة السياقة :
- 5- رخصة سياقة بالنقط (رصيف، سحب واسترجاع النقط) ؛
- 6- حصص التربية عن السلامة الطرقية ؛
- 7- مقتضيات متعلقة بمنع اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة ؛
- 8- مصادرة المركبات ؛
- 9- توقيف مركبات ؛
- 10- عقوبات مرتبطة بالقتل غير العمدي والجروح غير العمدية ؛
- 11- جنحة الفرار.

الموضوع ٧١ : مقتضيات أخرى :

- 1- تنظيم النقل الطرقي :
- 1.1- انتقال الجماعي للأشخاص بالنسبة لصنف رخصة السياقة «د» (D) و«د» (D) و«د» (E (D)) ؛
- الوثائق المطلوبة لسير المركبات ؛
- الألوان والعلامات المميزة ؛
- الشروط الخاصة بنقل الأشخاص ؛
- 2- نقل البضائع بالنسبة لصنف «ج» (C) و«هـ» (ج) «(C) (E) ؛
- الوثائق الضرورية لسياقة اشركيات ؛
- العلامات المميزة ؛
- الشروط الخاصة بنقل البضائع.
- 2- نقل المواد الخطيرة عبر الطرق :
- 1.2- بطاقة الخطر والعلامات المميزة (بالنسبة لكل أصناف رخص السياقة) ؛
- 2.2- مقتضيات قانونية متعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرق بالنسبة للأصناف «ج» (C) و«هـ» (ج) «(C) (E) ؛
- 3.2- عوامل السلامة بالنسبة لشحن المركبة وللأشخاص المنقولين.

الموضوع ٧١١ : المناورات :

- * الأصناف «أ» (A) و«أ» (A) ؛
- نصف دائرة ؛
- دائرة ؛
- تعرج ؛
- القيام بمناورة على شكل B ؛
- الاحتفاظ على توازن المركبة في مختلف مستويات السرعة *
- وضع الدراجة على الدعامة ؛
- أخذ زمام الدراجة بعد أن كانت مثبتة بالدعامة ؛
- نقل الدراجة من مكانها والميريجوارها ؛
- الضغط على الفرامل ؛
- الإقلاع في العقبة ؛
- الالتفاف حول عائق ؛
- الفرعلة المستعجبة ؛
- الاحتفاظ بالتوازن عندما يكون السائق مرفوقا براكب ؛
- السياقة بسرعة محدودة ؛
- المرور بين وتدين.
- * صنف «ب» (B) ؛
- 1- السياقة إلى الأمام في معرضيق ؛
- 2- الرجوع إلى الخلف ؛
- في خط مستقيم ؛
- في معرضيق ؛
- مع تغيير الاتجاه يمينا ويسارا ؛
- 3- ركن المركبة ؛
- بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام ؛
- بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف ؛
- بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام ؛
- بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف ؛
- 4- نصف دائرة ؛
- 5- الإقلاع في عقبة ؛
- 6- تعاريف الحصر / الشرملة ؛
- 7- الحصر / لقرملة الخجائية.

للمرشح الحق في محاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للمسقوط الثانية :

- الصعود فوق رصيف الطريق :

- إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

(هـ) الدخول إلى المراب (أصناف ب، ج، د) :

على المرشح لرخصة التمهية من صنف «ب» أن يقوم بعملية الدخول إلى المراب بالتسير إلى الأمام والخروج منه بعناية ترجوع إلى الخلف في الاتجاه المعاكس للدخول

بالنسبة لأصناف «ج» و «د» تتم عملية الدخول إلى المراب بالرجوع إلى الخلف والخروج منه في الاتجاه المعاكس للدخول

للمرشح الحق في محاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للمسقوط الثانية :

- الصعود فوق رصيف الطريق !

- إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

(و) ركن السيارة بمحاذاة الرصيف (أصناف «د» و «هـ») :

يتعين على المرشح ركن المركبة على طول الرصيف على مسافة لا تتجاوز 40 سم من هذا الأخير في مجال محدد

بالنسبة للصنف «د» يتم القيام بالمناورة بالتسير إلى الأمام دون تكملتها بمناورة الرجوع إلى الخلف.

بالنسبة للصنف «هـ» يتم القيام بالمناورة بالرجوع إلى الخلف مع تغيير المسار.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء الإقصائية الثانية :

- الصعود فوق الرصيف :

- إسقاط أو تغيير مكان علامات الإرشاد المحددة لفضاء المناورة.

(ز) عملية الفك والربط (الصنف «أ») :

يستخدم المرشح المركبة في وضعية التوقف، يتعين على المرشح وصف عملية ربط وقت المقطورة أو نصف المقطورة مع احترام المراحل التالية :

ز 1 - عملية الفك :

- مراقبة صلابة استخراج الأرضية :

- توقيف الجرار والمقطورة بواسطة الحصرات :

2- مناورات أخرى في حلبة مغلقة :

(أ) اختبار مرونة التحكم (أصناف «أ» و «ب») :

يتضمن هذا الاختبار مناورة نعرج على مسافة 16 مترا متبوعة بمناورة على شكل «لا» وتنتهي بالرفع من السرعة وتبديل السرعة والتضغط على الفرامل في مجال محصور.

(ب) التوقف بين متراسين (أصناف «ب» و «ج») :

يجب على المرشح أن يركن سيارته بين متراسين بطريقة متوازية مع جانب الرصيف دون تجاوز انضواء المخصص لتوقف المحدد بالمتراسين بالنسبة للصنف «ب»، وبمسافة 40 سم عن جانب الرصيف بالنسبة للصنف «ج» يجب أن تكون العجلات الأمامية في وضعية غير مستقيمة. يحظر للمرشح أن يستكمل عملية ركن مركبته بعمليات رجوع إلى الخلف والتقدم إلى الأمام دون أن يتجاوز في المجموع حركتين لتدوير المقود في الاتجاهين.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء الثانية الموجبة للمسقوط :

- الصعود فوق الرصيف :

- إسقاط أو تغيير مكان علامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة

(ج) الرجوع إلى الوراء في خط مستقيم (أصناف ب، ج، د و هـ) .

يجب على المرشح أن يقوم بعملية الرجوع إلى الخلف في خط مستقيم دون توقف على مساحة محدودة على اليمين بالرصيف وعلى اليسار بعلامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة على مسافة 20 مترا بالنسبة للصنف «ب» و 30 مترا بالنسبة للأصناف «ج» و «د» و «هـ».

يمكن للمرشح أن يقوم بمحاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للمسقوط الثانية :

- الصعود فوق رصيف الطريق :

- إسقاط أو تغيير مكان علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة

(د) نصف دورة (أصناف ب، ج، د) :

يجب على المرشح أن يقوم بنصف دورة (مع اتخاذ الاتجاه المعاكس) في فضاء محدد وبحركتين لتدوير المقود

قبل بداية الاختبار، يجب على الممتحن إخبار المرشح بالملك
الذي يتعين القيام به.

خلال هذا الاختبار، يجب على المرشح :

- القيام بعملية أو عدة عمليات لتجاوز :

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل :

- عبور عدة تقاطعات لتطرق :

- الإقلاع بالمركبة في عمية دون إرجاعها إلى الخلف.

4 - اختبار العمير خارج المجاز الحضري :

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من أن المرشح يتحكم جيدا
في المركبة في وضعية السرعة المرتفعة، ويجب عليه استعمال كل
مبدلات سرعة المركبة.

خلال هذا الاختبار يجب على المرشح -

- القيام بعملية أو عدة عمليات لتجاوز :

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل :

- عبور عدة تقاطعات لتطرق.

يعلن عن عدم أهلية المرشح خلال مجموع عمليات الامتحان
التطبيقي (المناورات والمسلك) في حالة القيام بالأخطاء التالية :

- إيقاف المحرك لثلاث مرات !

- عدم الإعلان عن تغيير الاتجاه لثلاث مرات !

- عدم التحكم في المركبة ؛

- ارتكاب أي خطأ يمسك خطرا على المرشح أو مستعملي الطريق
(تجاوز أو تقابل معيب، عدم احترام قواعد السير).

- إزال الدعائم ؛

- إغلاق صنادير الهواء ؛

- فك أجهزة الربط المرنة ؛

- فتح قفل الموصل ؛

- إخراج الجرار ؛

- توقيف الجرار ؛

- التحقق من استقرار المقطورة.

2 - عملية الربط :

- فتح الأقفال ؛

- إحصار الجرار ؛

- قفال ورفع الدعائم ؛

- إزالة أجهزة توقيف المقطورة ؛

- اختيار الجر ؛

- وضع دهرس السلامة في مكانه ؛

- وصل أجهزة الربط المرنة ؛

- فتح صنادير الهواء ؛

- التحقق من أشغال الأصواء ؛

- وضع صنادير الهواء تحت الضغط ؛

- التحقق من شاعلية الفرامل (الإشارات الضوئية والتجربة
العملية).

إشارة : يمكن للمرشح أن يستعين بمدرسه لإنجاز مناورة الدخول
إلى المراب (الصنف «ج» و«د») والركن على طول الرصيف (الصنف E)


3 - اختبار التمرير داخل المجال الحضري (الأصناف «ب» (B) و«ج»

(C) و«د» (D) وه (ب) (B) وه (ج) (C) وه (د) (D) (F) :

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من تحكم المرشح في المركبة
واحترامه لقواعد السير (علامات التشوير، قواعد الأصبعية وملاءمة
سرعة المركبة مع ظروف السير).




المناورات داخل حلية مغلقة

صنفي "1" و "A" ر "A"





المناورات داخل حنية مغلقة

صنف ب





المناورات داخل حلبة مغلقة

صنف ج




المناورات داخل حلبة مغلقة

صنف د



المناورات داخل حلبة مغلقة

أصناف: هـ (ب) وهـ (ج) وهـ (د)



ملحق رقم 5

نموذج رخصة القيادة

الوجه

رخصة القيادة	المملكة المغربية
Permis de conduire	Royaume du Maroc
الاسم الشخصي	
Prénom	
Nom	
C.N.I.E	مكان الولادة
Né(e) le	تاريخ الميلاد
الصورة	

53,98 mm

85,6 mm

توقيع صاحب الرخصة

استاذ رخصة القيادة المسجل عليها

مكان تسليم رخصة

سنة واسم و توقيع السلطة الإدارية

الظهر

التصنيف	التاريخ من الأثر	التعليمات
Catégorie	Date de délivrance	Restrictions
A1		
A2		
A		
B		
B1		
B2		
B2/B		
B2/B1		
B2/B1/B		
B2/B1/B1		

53,98 mm

85,6 mm

رقم التسجيل

نوع وتاريخ الصلاحية

DATE DE FIN DE VALIDITE 9100 0000 0000 0450

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1663.18 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتقييد فيلا جون ماري Villa Jean Marie (الملك المسمى «جون ماري») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات اصدار بتقييده الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémmoire» بتاريخ 24 نوفمبر 2014 - وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا جون ماري Villa Jean Marie (الملك المسمى «جون ماري») موضوع الرسم العقاري عدد D/1477 والكاننة بحي بيليز - والكاننة بحي الحديقة - لوسبتانيا - بالدار البيضاء، كما هي مينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لبنيانها كبقيا كانت طبيعته ما لم يعيم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر لتشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء: محمد الامرج

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1662.18 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتقييد فيلا نيلي Villa Nelly (الملك المسمى «Villa Nelly») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات اصدار بتقييده الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémmoire» بتاريخ فاتح ديسمبر 2014 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماع المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا نيلي Villa Nelly (الملك المسمى «Nelly») موضوع الرسم العقاري عدد D/1477 والكاننة بحي بيليز - لوسبتانيا - بالدار البيضاء، كما هي مينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لبنيانها كبقيا كانت طبيعته ما لم يعيم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر لتشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء: محمد الامرج

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1664.18 صادر في 7 رمضان 1439
(23 ماي 2018) يقضي بتقييد بنائة Les Rossignols (الملك
المسمى «Les Rossignols») بمدينة الدار البيضاء في عداد
الأثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآني التاريخية
والمنظر والكتابات المنقوشة والنحف الصبية والعمادات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية
الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 10 سبتمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
20 أكتوبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفقد في عداد الأثار بنائة Les Rossignols (الملك المسمى
«Les Rossignols») موضوع الرسم العقاري عدد C/5412 والكتابة
بالحق العقاري بالدر البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل
هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنائة كيفما كانت
طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر
للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه
بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء : محمد الامرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1665.18 صادر في 7 رمضان 1439
(23 ماي 2018) يقضي بتقييد بنائة كراج ستروين Garage
Citroën (الملف المسمى «عمارة شركة المسكك الحديدية») بمدينة
الدار البيضاء في عداد الأثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآني التاريخية
والمنظر والكتابات المنقوشة والنحف الغنية والعمادات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية
الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 4 ديسمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
5 فبراير 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الأثار بنائة كراج ستروين Garage Citroën
(الملك المسمى «عمارة شركة المسكك الحديدية») موضوع الرسم
العقاري عدد C/3507 والكتابة بحق الحرية بالدار البيضاء، كما هي
مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنائة كيفما كانت
طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر
للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه
بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء : محمد الامرج.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1634.18 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة قلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممتوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 172.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتحيز بتبائة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي قلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لأنحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي القلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 نوفمبر و18 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مليكة بوعسوية القطعة الأرضية القلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المجددة بتجزئة سيدي العائدي، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة المزمزة الجنوبية بإقليم سطات، المسوحة سابقا تزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1666.18 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) يقضي بتقييد بناية كراج بلاص أوطو Garage Palace (الملك المسمى «بلاص أوطو») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 80/22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والتكتات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1961) بتطبيق اتفاق رقم 80/22 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 14 يناير 2015 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج بلاص أوطو Garage Palace (الملك المسمى «بلاص أوطو») موضوع الرسم العقاري عدد C/46468 والكاتبة بحي المحطة بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لبناية كرجما كانت طبيعته عالم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر لشروع في الأعمال بصفة أشهر على الأقل. كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018).

الإمضاء: محمد لاعر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1637.18 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الملاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 106.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 14 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانوني :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة نزهة انحنوني القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحددة بتجزئة البئر الجديد، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعدنة» بجماعة المبرزة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1637.18 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الملاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 106.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانوني :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بومستة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة على انشباع المحدثة بتجزئة البئر الجديد، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «كفنة زمور» بجماعة لغنيرة بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1640.18 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد وريثة الممنوحة له سابقا بجماعة الصخيرات - تمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. بناء على الظهير الشريف رقم 172.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما النصول من 15 إلى 19 منه -

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بكيو الجليلي الشفعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المجددة بتجزئة منفلاز، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي ادريس» بجماعة تهادس بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء: عزيز أحنوش

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1639.18 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد وريثة الممنوحة له سابقا بجماعة الصخيرات - تمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما النصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 599.16 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) القاضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد وريثة الممنوحة له سابقا بجماعة الصخيرات - تمارة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 30 مارس 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بكيو الجليلي الشفعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المجددة بتجزئة سيدي يحيى زعيم. والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوحدة» بجماعة سيدي يحيى زعيم بجماعة الصخيرات - تمارة، الممنوحة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 599.16 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء: عزيز أحنوش

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2941.17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فانح يونيو 2018) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كتأجير وتغييره وتنظيمه ولا سيما الفصل 2 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يسرّع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون البين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملاً بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المنصاه إليه أعلاه

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1439 (فانح يونيو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والننمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لغنيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد يوسف.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.18 صادر في 12 من رمضان 1439 (28 ماي 2018) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخطيط الجماعي بجماعة تارسواض بقيادة أملن بدائرة تافروات بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التخطيط الحضري، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالتخطيط الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تارسواض خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مننفة للتخطيط الجماعي المدعوة «تارسواض» اكنانة بجماعة تارسواض بقيادة أملن بدائرة تافروات بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1439 (28 ماي 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 16 من رمضان 1439 (فأصح يونيو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري

وزير الداخلية،

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لعنتي.

الإمضاء : عزيز أختونا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد يوسف.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الحوز

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالحوز

الموقع	الجنسية	بسم الملك	نوع الملك	المساحة			ترجع العقار
				م	د	س	
إقليم الحوز. قبلة دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالحوز. مزرعة لكهن للمعمر أختونا.	فرنسية	سبينة مزرعة لكهن البرنسي	أرض مياه لشعاعي	84	1	07	الرب العقاري عدد 195294م

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2943.17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فأصح يونيو 2018) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحدد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه .

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالريمان

الموقع	بسم الملك	نوع الملك	المساحة			ترجع العقار
			م	د	س	
دائرة الريمان قبلة أولاد كهن لكهن للمعمر أختونا.	سوي موريس	أرض فلاحية	40	97	07	الرب العقاري عدد 3860م

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2942.17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فأصح يونيو 2018) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحدد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشروع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يُفْرَعُ ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملاً بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1439 (فانح يونيو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري
ولتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لعتبت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة المحمدية

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالمحمدية

الموقع	الجلسة	إسم المالك	نوع الملك	المساحة			'مرجع القروي' العدد العشري '2589
				م	د	س	
المساحة : 1.000هـ زنتة	فوسية	الرباطوك الرجوس بالتون	أرض فلاحة	20	73	1.9	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2944.17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فانح يونيو 2018) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناءً على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات السلاحيّة أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يُفْرَعُ ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملاً بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1439 (فانح يونيو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري
ولتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لعتبت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1439 (قائح يونيو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري وزير الداخلية،

والتنمية القروية والشاه والغابات. الإحصاء: عبد الوافي لفتيت.

الإسضاء عزيز أخنوش

وزير الاقتصاد والمالية.

الإسضاء: محمد يوسف.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص

ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة

والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار

المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم الحوز

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالحوز

الموقع	الخصبة	إسم المالك	نوع الملك	المساحة			المراجع العقارية
				د	ار	ح	
قبيلة عميلة، الكان الحوز، تعدادات	مربوعة	ميتوب دولات	أرض علاوية	00	30	00	رقم اعطاري عدد 29455 م
قبيلة أوريف، قرقة زلوية سين والنينة دور الكني	مربوعة	اوسيان مستان جوير	أرض عروبة	73	00	00	رقم اعطاري عدد 1740 م
دائرة آيت أوريف، قعدة مسنوية، نوا لمر تاريد	لخصبة	خلتان جون لجوير	أرض باادر لشكور	00	00	00	رقم اعطاري عدد 17899 م

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

إقليم سيدي ممليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي ممليمان

الموقع	الخصبة	إسم المالك	نوع الملك	المساحة			المراجع العقارية
				د	ار	ح	
دور أولاد لكرولي، قرقة مسيم، قبلة أولاد نمسد، والر سيدي ممليمان	مربوعة	لاشوي كداون	أرض علاوية	00	00	00	مطلب لنعتنا عدد 16177 م

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2945.17 صادر في 16 من رمضان 1439 (قائح يونيو 2018) بتعيين العشرات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحدد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (7 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يشروع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار، المشترك عملاً بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المنضار إليه أعلاه

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

(إقليم سيدي سليمان)

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسهيدي سليمان

الترجع العقاري	المساحة			نوع الملك	اسم الملك	الجنسية	نوع
	هـ	ار	م				
سطح مسطح عدد 26472	05	04	00	أرض فلاحة	الروحية محمد	فرنسية	دور تعاقب، طرفه نوار احمد، تهيئة أيتا يحيى، دائرة سيدي سليمان.

قرار نوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2138.18 صادر في 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قرار وزير التعميم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى - تفييل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية :

قرار مشترك لنوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2947.17 صادر في 16 من رمضان 1439 (فاتح يونيو 2018) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.217 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى النولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المصلح 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بشرح ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيزه العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.713 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1439 (فاتح يونيو 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
الإمضاء: عزيز الحنوش.

الإمضاء: عبد الوافي نعتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

*

* *

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1700.18 الصادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتعديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب النوبة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2007) المتعلق بتحديد انشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوصية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر عايني :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة الثانية في Génie civil :
- Titule universitario oficial de graduado en ingeniería civil, délivré par: Universidad de Cadiz - Espagne - le 23 septembre 2016,

مشفوعة بقيادة النيكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقتية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصدي.

« - روماتيا :

« Titlul medic dentist în domeniul sănătății, specializarea « medicina dentară, délivré par Facultatea de medicină « dentară, Universității de medicină și farmacie « Carol « Davila » Din București - Roumanie - le 3 mai 2015 ;

« Titlul medic dentist în domeniul sănătății specializarea « medicina dentară, délivré par Facultatea de medicină « dentară, Universității de medicină și farmacie « « Iuliu Hațieganu » Din Cluj-Napoca - Roumanie - le « 20 novembre 2015 ;

« Titlul medic dentist în domeniul sănătății, specializarea « medicina dentară, délivré par Facultatea de medicină « dentară, Universității de medicină și farmacie « Iuliu « Hațieganu » Din Cluj-Napoca « Roumanie - le « 13 mars 2015 ;

« Titlul medic dentist în domeniul sănătății, specializarea « medicina dentară, délivré par Facultatea de medicină « dentară, Universității de medicină și farmacie « « GR. T. POPA » Din IASI - Roumanie - le 8 mars 2016 ;

« Titlul medic dentist în domeniul sănătății, specializarea « medicina dentară, délivré par Facultatea de medicină « dentară, Universității de medicină și farmacie « « GR. T. POPA » Din IASI - Roumanie - le 10 mai 2016 ;

« sortis d'un stage clinique de six mois, du 17 octobre 2016 « au 21 avril 2017 dont trois mois au Centre de « consultation et de traitement dentaires de Rabat et « trois mois au Centre de santé bucco-dentaire, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 27 avril 2017. »

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار القرار رقم 1415.17 الصادر في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017)، ويعمل به ابتداء من 9 أغسطس 2017.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1702.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأماكن الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Spécialisé degree in field of study « industrial and civil engineering », délivré par Zaporizhia state engineering academy - Ukraine - le 31 octobre 2016, assorti du bachelor's degree in field of study construction, qualification of bachelor in civil engineering, délivré par la même université - le 30 juin 2015.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1701.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأماكن الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la production automatisée :

Diplôme de bachelier en ingénierie (B.Eng.) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 18 juin 2014.

مشعوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1704.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2004) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه !

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من رجب 1439 (9 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Master degree, program subject area « electric machines and apparatus », délivré par Odessa national polytechnic University - Ukraine - le 6 février 2017, assorti de la qualification de baccalauréat en génie électromécanique, délivrée par la même université - Ukraine - le 30 juillet 2015.

ويشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

المصنف: خالد الصمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1703.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2004) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه !

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (9 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'École spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité: bâtiment - France, délivré - le 1^{er} décembre 2010.

مشفوعة بشهادة انتاج في مباراة الولوج لمدارس العليا للمهندسين وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

المصنف: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1706.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأعمال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطبقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادنة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 8 avril 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1705.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأعمال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطبقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادنة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électromécanique :

- Qualification de baccalauréat en génie électromécanique, délivrée par l'Université nationale polytechnique d'Odessa - Ukraine - le 30 juillet 2015.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملحق بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1708.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملحق بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملحق بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والنتقنات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel.

- Titre universitaire officiel de ingeniero industrial, délivré par Universidad de Malaga - Espagne - le 29 novembre 2016, assorti du titulo universitario oficial de ingeniero tecnico industrial, especialidad electricidad, délivré par la même université - le 23 février 2009,

مشغوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملحق بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1707.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملحق بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.09 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الملحق بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والنتقنات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Titre universitaire officiel de ingeniero tecnico industrial, especialidad en electricidad, délivré par Universidad de Malaga - Espagne - le 23 février 2009.

مشغوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1710.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2013.333 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2004.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلات الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie Industriel

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie industriel, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 3 juin 2011.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد النمسي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1709.18 الصادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2013.333 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2004.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلات الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

- Titre d'ingénieur (diplôme de l'Institut national des sciences appliquées de Strasbourg, spécialité : génie civil - France, délivré - le 17 octobre 2013.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد النمسي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1712.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.69 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأماكن الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Pontes et chaussées :

- Título universitario oficial de ingeniero de caminos, canales y puertos, délivré par Universidad de Granada - Espagne - le 1^{er} août 2008.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018)

الإمضاء: خالد السدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1711.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.69 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأماكن الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la production automatisée :

- Grade de bachelier en ingénierie (B Ing) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure-Université du Québec - Canada - le 25 mars 2015.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد السدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1714.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.16 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة التخصصية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي -

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la production automatisée :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Eng) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 23 mars 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد نصيمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1713.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.16 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة التخصصية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes d'informations :

Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble, Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées - France, délivré - le 9 février 2011.

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة التولج للمدارس العليا للمهندسين وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد نصيمي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1716.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 790.16 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017. قرر ما يلي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالفة في Génie civil :
- Baccalauréat en ingénierie (B. Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 13 mars 2016.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1715.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.16 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017. قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالفة في Génie civil :
- Baccalauréat en ingénierie (B. Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 13 juin 2017.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1719.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2004) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك التراخيص العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الترخيم الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتفنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energie :
- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbéliard, spécialité : énergie - France, délivré le 20 octobre 2014,
مشفوعة بالإجازة في العلوم والتفنيات، مملك : إلكترونيك - ولتقنية الكهربائية والحركة الألية المسلمة من كلية العلوم والتفنيات بسطات بتاريخ 15 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1718.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2004) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك التراخيص العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتفنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 15 mars 2012.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب الهندسية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1720.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.69 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energie électrique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie de Belfort-Montbéliard, spécialité : énergie - France, délivré le 28 octobre 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مستت : الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 6 ديسمبر 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018)

الإمضاء: خالد نصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1720.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.69 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

مقرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie informatique de Limoges - France, délivré - le 23 novembre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبراز الولوج للممارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018)

الإمضاء: خالد نصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1723.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
بناء على المرسوم رقم 2.011.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمبصرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتخويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Titre d'ingénieur diplômé de l'École nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré - le 14 septembre 2016,

مشغوعة بدبلوم التقني المتخصص، في تقني متخصص في الأشغال الكبرى المسلم من المعهد المتخصص الصناعي ببراكنش بتاريخ فاتح ديسمبر 2009

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1722.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمبصرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتخويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
- Master of science (M.Sc) in advanced computational and civil engineering structural studies, délivré par Faculty of civil engineering, technische Universität Dresden - Allemagne - le 19 septembre 2016.

مشغوعة بشهادة بكالوريوس علوم في الهندسة وعلوم التسيير المسلمة من جامعة الاخوين - إفران بتاريخ 16 ماي 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1725.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كانت الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Butechnologie :

- Master of science (M.Sc) en sciences et technologies du vivant, délivré par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne - Suisse - le 4 octobre 2014, assorti du bacheloret of science (B Sc) en sciences et technologies du vivant, délivré par la même école - le 27 juillet 2012.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1724.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كانت الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.10 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes Industriels :

Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbéliard, spécialité : systèmes industriels - France, délivré - le 10 octobre 2012.

مشفوعة بشهادة التقى المتخصص، في معير الأعمال : الأشغال الكبرى المسعة من العهد المتخصص لبناء الدار البيضاء بتاريخ 4 ديسمبر 2006

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1727.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique.

- Titre d'ingénieur diplômé de l'École nationale supérieure de l'électronique et de ses applications - France, délivré le 1^{er} octobre 2015, assorti du diplôme universitaire de technologie génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de I.U.T. de Tours, Université François Rabelais de Tours - France - le 11 janvier 2011.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1726.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- Akademischen grad diplom-ingenieur (Dipl.-ing) studengang sicherheit in der informationstechnik, délivré par Fakultät für elektrotechnik und informationstechnik ruhr Universität Bochum - Allemagne - le 10 juin 2015.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1729.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب البوابة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

فقد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement :

- Grade académique de master en sciences et gestion de l'environnement, à finalité approfondie, délivré par la Faculté des sciences - Université de Liège - Belgique, au titre de l'année académique 2009-2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد المصدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1728.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

فقد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie industriel, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique, Université de Montréal - Canada le 6 juin 2006.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد المصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1731.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأماكن الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة الثالثة في Génie informatique industrielle :

- Akademische grad diplom-ingenieur(FH) studienang technischer informatik, délivré par Beuth-Hochschule für Technik Berlin - University of applied sciences, Allemagne - le 30 mars 2010.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018)

الإمضاء: خالد نصيري

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1730.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأماكن الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة الثالثة في Génie énergétique :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines de Douai - France, délivré le 31 mars 1999.

مشفوعة بشهادة النجاح في مهارة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإمضاء: خالد نصيري

قرار لكاآب الدولة لى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1733.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1414 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالفة في Génie civil :

- Master degree, program subject area industrial and civil engineering, délivré par Odessa state academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 10 juillet 2017, assorti du bachelor in civil engineering, délivré par Zaporizhzhya state engineering academy - Ukraine - le 5 juin 2012.

وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإسبوع خالد الصمدي

قرار لكاآب الدولة لى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1732.18 صادر في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- Génie civil، الشهادة التالفة في Génie civil :
- Bachelorsopleiding civiele techniek afstudeerrichting constructie, délivré par Faculteit techniek hogeschool Van Amsterdam - Pays Bas - le 29 février 2016.

مضوعه شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1439 (24 ماي 2018).

الإسبوع خالد الصمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1735.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب النوبة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المتعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادنة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré - le 30 novembre 2016,
مشفوعة بدبلوم التقني التخصصي، شعبة هندسة المياه المسم من معهد تكوين النشيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش فوج 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).
الإشهاد: خالد العمري.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1734.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب النوبة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المتعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادنة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Logistique :
- Bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie des opérations et de la logistique, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure - Université du Québec - Canada le 17 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).
الإشهاد: خالد العمري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1737.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وألاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في: Informatique de gestion :

- Titulo universitario oficial de ingeniera tecnica en informatica de gestion, delivered by Universitat politecnica de Valencia - Espagne - le 14 octobre 2013.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018)

الإمضاء : خالد العمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1736.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وألاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré - le 30 novembre 2016.

مشفوعة بدبلوم التقني التخصصي، شعبة الهندسة المدنية، أشمل من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية ببراكش، فوج 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء : خالد العمدي

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1738.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتصويب بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتخنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادنة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Título universitario oficial de graduado en ingeniería eléctrica, délivré par Universidad de Malaga - Espagne - le 21 juillet 2016, assorti du titre universitaire officiel de ingeniero técnico industrial, especialidad en electricidad, délivré par la même université - le 19 mai 2015.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

المضام: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1738.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتصويب بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتخنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادنة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master, spécialité : génie civil, délivré par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 13 juillet 2017, assorti du diplôme de bachelor, spécialité : construction, délivré par la même université - le 8 juillet 2015.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

المضام: خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة. الشهادة الثانية في Ponts et
: chaussées

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale des ponts et
chaussées - France, délivré - le 20 juin 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء : خالد الصدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1740.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
بناء على المرسوم رقم 241.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمطابقة الخاصة بفتح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

مقرر لوزير التجهيز والنقل والتوجيهستيك والماء رقم 1567.18 صادر في 2 رمضان 1439 (8 ماي 2018) بالإذن بالتخلي عن
ملكية القطع الأرضية اللازمة لتنقية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة والحسيمة مقطع جماعة اجبارنة
بإقليم تازة.

وزير التجهيز والنقل والتوجيهستيك والماء ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتفويض الظهير الشريف
رقم 1.254.1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81
المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.365 الصادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية
لطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وفاسسيطا والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين فاسسيطا والحسيمة بإقليم تازة
والحسيمة والمريوش :

وعلى المرسوم رقم 2.15.610 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد تثنية
لطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وفاسسيطا والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين فاسسيطا والحسيمة بإقليم تازة
والحسيمة والمريوش :

وعلى المرسوم رقم 2.17.699 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية
الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وفاسسيطا والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين فاسسيطا والحسيمة بإقليم تازة
والحسيمة والمريوش :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الماثر من 17 يوليو إلى 16 سبتمبر 2013، بجماعة اجبارنة بإقليم تازة :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرن ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالنخلي عن ملكية القطع الأراضية اللازمة لنشئة الطريق الجبوية رقم 505 الرابطة بين تازة والحسيمة مخطط جماعة اجبارنة بإقليم تازة، المبنية في الجول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المخطط:

الملاحظات	المساحة			اسماء الملاكين والملاكات أو المفروض لهم كذلك وغيرهم	مراجعتها المقارئة	لرقم القطع الأرضية
	م	آ	د			
أرض فلاحة	0	82	46	ورثة عبد القاسم نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	3
أرض فلاحة	0	90	32	ورثة علاء الرباعي نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	4
أرض فلاحة	0	34	56	ورثة علاء الرباعي وورثة محمد بن الياس نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	7
أرض فلاحة	3	5	47	ورثة الحاج عبد القاسم نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	5
أرض فلاحة	0	10	20	ورثة علاء الرباعي وورثة محمد بن الياس نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	9
أرض فلاحة	0	21	30	ورثة علاء الرباعي وورثة محمد بن الياس نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	10
أرض فلاحة	0	4	71	ورثة الحاج عبد القاسم نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	11
أرض فلاحة	0	1	85	ورثة عبد القاسم كوروش نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	13
أرض فلاحة	0	10	45	ورثة عبد علاء كوروش نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	15
أرض فلاحة	0	42	14	ورثة فيليس نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	17
أرض فلاحة	0	2	80	محمدان احمد نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	20
أرض فلاحة	0	9	48	ورثة فتيش نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	21
أرض فلاحة	0	6	35	محمدان احمد نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	24
أرض فلاحة	0	15	89	ورثة عبد علاء كوروش نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	25
أرض فلاحة	0	4	80	ورثة مروج بن فتيش عبدان نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	26
أرض فلاحة	0	17	25	ورثة مروج بن فتيش عبدان نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	28
أرض فلاحة	0	59	76	ورثة بوموت العرج نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	29
أرض فلاحة	0	2	57	محمدان احمد نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	33
أرض فلاحة	0	01	20	محمدان احمد نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	34
أرض فلاحة	0	56	38	ورثة بوموت العرج نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	35
أرض فلاحة	1	21	55	بن علاء احمد وثلاثة بنو نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	36
أرض فلاحة	0	17	25	ورثة علاء الحاج نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	39
أرض فلاحة	1	1	96	ورثة طوب نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	40
أرض فلاحة	0	0	03	علاء احمد الماسم نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	41
أرض فلاحة	0	7	17	عزقال محمد نوار اولاد حمو بن عمر جماعة اجبارنة إقليم تازة	غير مسجلة	42

رقم القيد الأرضية	ملاحظات التسجيلات	المساحة			أسماء المالكين والشركاء أو الموقوفين لهم ممتلكات وعلاويهم	ملاحظات التقريبية
		م	أ	ب		
44	أرض فلاحية	0	19	57	عواد بود لاسم أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
46	أرض فلاحية	0	21	89	أببال سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
47	أرض فلاحية	0	54	55	بن علال عبد القادر أولاد عمر بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
50	أرض فلاحية	0	9	73	بن علال عبد القادر أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
51	أرض فلاحية	0	4	30	بن علال عبد القادر أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
52	أرض فلاحية	0	11	90	ورثة لشمس سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
54	أرض فلاحية	0	2	87	ورثة لشمس سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
55	أرض فلاحية	0	9	93	ورثة لشمس سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
56	أرض فلاحية	0	3	17	عمر علال أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
59	أرض فلاحية	0	4	40	ورثة لشمس سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
60	أرض فلاحية	0	4	86	عواد عمر أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
61	أرض فلاحية	0	3	35	القادر بن عواد أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
65	أرض فلاحية تملك بترقية عمر خموس ومطل ببايج ونفوس حازم	0	4	20	ورثة لشمس سمح بن علال بنسبة 6/2 علال بن محمد بن علال بنسبة 6/2 محمد الرحمن بن محمد بن علال بنسبة 6/2 فدور بن محمد بن علال بنسبة 6/1 أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	مبتعد 21/6784
68	أرض فلاحية	0	29	73	القادر بن عواد أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
69	أرض فلاحية تملك بترقية عمر خموس ومطل ببايج ونفوس حازم	0	5	20	بصحة محمد بن علال بنسبة 6/2 علال بن محمد بن علال بنسبة 6/2 محمد الرحمن بن محمد بن علال بنسبة 6/1 فدور بن محمد بن علال بنسبة 6/1 أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	مبتعد 21/6784
70		0	1	35		
71	أرض فلاحية	0	24	26	ورثة لشمس سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
72	أرض فلاحية	0	3	67	عمر معروف أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
76	أرض فلاحية	0	4	81	بن محمد سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة
78	أرض فلاحية	0	7	87	بن محمد سمح أولاد أحمد بن عمر جماعة بولاية القلم تارة	غير مسجلة

رقم قطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسماء المالكين والمالكات أو الموقوفين لهم كالأهل أو خلائقهم	المساحة		
			مترين	أمتار	دعماً
81	غير مسجلة	يوسف حليم نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	45	20	3
82	غير مسجلة	عواد احمد - نور حلال نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	23	12	0
84	غير مسجلة	ورقة منصور عن ابن عن ابن موح نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	57	8	0
85	غير مسجلة	ورقة عبد السلام بن المهدي القار نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	25	16	0
86	غير مسجلة	ورقة محمد طوب نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	43	3	0
87	غير مسجلة	ورقة الشيخ محمد القار نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	87	6	0
81	غير مسجلة	ورقة امبارزة القم تارة نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	15	8	0
82	غير مسجلة	ورقة محمد حلال نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	85	13	0
83	غير مسجلة	ورقة محمد طوب نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	24	14	0
84	غير مسجلة	ورقة محمد طوب نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	95	8	0
85	غير مسجلة	عادل عبد السلام نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	13	3	0
87	غير مسجلة	ورقة موح مانيار نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	91	12	0
88	غير مسجلة	ورقة ميقو نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	52	21	0
89	غير مسجلة	ورقة بولس بن بلادي نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	19	30	0
102	غير مسجلة	ورقة ابن عيسى القار نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	20	16	0
104	غير مسجلة	ورقة القار محمد والقار احمد نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	70	4	0
105	غير مسجلة	ورقة موح مانيار نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	18	22	0
106	غير مسجلة	ورقة موح مانيار نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	80	23	0
108	غير مسجلة	ورقة المندي عبد السلام نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	60	7	0
109	غير مسجلة	ورقة عواد احمد نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	30	37	0
110	غير مسجلة	ورقة عبد الصغيب عبد السلام نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	15	15	0
1*1	غير مسجلة	ورقة امبارزة القم تارة نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	25	49	0
1*2	غير مسجلة	ورقة ابن حلال نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	0	25	0
1*5	غير مسجلة	ورقة ابن حلال نور اولاد حموي عن جماعة امبارزة القم تارة	60	5	0

الملاحظات	المساحة		أسماء المالكين والمالكات أو الوالدين لهم كذلك وعائلاتهم	مراجعتها التقريبية	أرقام القس الأرثقية
	هـ	آر			
أرض فلاحية	0	7	36	عمر حفنة	116
أرض فلاحية	0	14	63	عمر حفنة	117
أرض فلاحية	0	3	17	عمر حفنة	118
أرض فلاحية	0	5	30	عمر حفنة	120
أرض فلاحية	0	7	34	عمر حفنة	122
أرض فلاحية	0	17	85	عمر حفنة	125
أرض فلاحية	0	25	32	عمر حفنة	126
أرض فلاحية	0	52	80	عمر حفنة	127
أرض فلاحية	0	2	18	عمر حفنة	130
أرض فلاحية	0	23	50	عمر حفنة	131
أرض فلاحية	0	5	50	عمر حفنة	132
أرض فلاحية	0	46	37	عمر حفنة	133
أرض فلاحية	0	68	0	عمر حفنة	135
أرض فلاحية	0	33	27	عمر حفنة	139
أرض فلاحية	0	40	37	عمر حفنة	140
أرض فلاحية	0	12	0	عمر حفنة	142
أرض فلاحية	0	37	23	عمر حفنة	143
أرض فلاحية	0	6	4	عمر حفنة	144
أرض فلاحية	0	7	60	عمر حفنة	144/1
أرض فلاحية	0	7	37	عمر حفنة	144/2
أرض فلاحية	0	1	34	عمر حفنة	144/3
أرض فلاحية	0	4	66	عمر حفنة	144/5
أرض فلاحية	0	53	29	عمر حفنة	145
أرض فلاحية	1	1	80	عمر حفنة	147
أرض فلاحية تعرض محلة جدي بن مسوش	1	46	48	عمر حفنة	148

الرقم القلم الأرضية	نوع الجغوية العقارية	أسماء المالكين والمالكات أو الموقوفين أو الموقوفات أو الموقوفات	المساحة		الملاحظات
			م	د	
160	غير مسجلة	موقوف نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة لأم تارة	71	77	أرض فلاحية
161	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	67	18	أرض فلاحية تمش مشيت جديا بن محمود
155	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	2	51	أرض فلاحة
17153	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	82	7	أرض فلاحية
164	غير مسجلة	موقوف نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	49	56	أرض فلاحية
166	غير مسجلة	موقوف نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	30	61	أرض فلاحة
158	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	45	19	أرض فلاحة
160	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	69	15	أرض فلاحة
161	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	89	63	أرض فلاحة
162	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	59	5	أرض فلاحة
163	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	15	28	أرض فلاحة
164	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	46	8	أرض فلاحة
165	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	12	3	أرض فلاحة
167	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	14	3	أرض فلاحة
170	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	47	3	أرض فلاحة
171	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	28	4	أرض فلاحة
177	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	50	5	أرض فلاحة
173	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	44	6	أرض فلاحة
174	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	14	7	أرض فلاحة
175	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	61	4	أرض فلاحة
176	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	51	4	أرض فلاحة
178	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	17	4	أرض فلاحة
179	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	15	3	أرض فلاحة
181	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	89	0	أرض فلاحة
183	غير مسجلة	ورقة لمزين نوار لولاء محمود بن عمر جماعة الصبرة قديم تارة	37	3	أرض فلاحة

الرقم القطع الأرضية	مراجعيه العقارية	أسماء المالكين والمالكات أو المفروض أنهم تملك وعند يملك	المساحة		
			م	د	س
184	غير مسجلة	ورقة توفيق عمر دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	17	13	0
189	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	27	0	0
188	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	26	9	0
180	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	29	6	0
192	غير مسجلة	عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	20	7	0
193	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	51	6	0
198	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	70	2	0
197	غير مسجلة	ورقة عمر بن خالد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	44	4	0
196	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	23	4	0
200	غير مسجلة	ورقة عمر بن خالد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	40	3	0
201	غير مسجلة	عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	50	15	0
202	غير مسجلة	ورقة عمر بن خالد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	32	12	0
203	غير مسجلة	عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	75	19	0
204	غير مسجلة	ورقة الزبير فويهي دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	64	7	0
206	غير مسجلة	ورقة الزبير فويهي دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	80	8	0
207	غير مسجلة	عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	23	7	0
210	غير مسجلة	ورقة عبد السلام بوزييت دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	71	1	0
211	غير مسجلة	ورقة موح صالح دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	16	4	0
212	غير مسجلة	الورقة عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	93	7	0
213	غير مسجلة	ورقة عبد السلام عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	56	2	0
214	غير مسجلة	عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	13	5	0
215	غير مسجلة	عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	26	0	0
216	غير مسجلة	ورقة الزبير فويهي دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	27	06	0
217	غير مسجلة	ورقة عمر بن خالد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	33	5	0
218	غير مسجلة	ورقة فكيحيى عبد الحميد دولر القلعة جماعة اجبارية القلم نازة	27	24	0

رقم قطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسماء المالكين والملكات أو المفروض أنهم يملكون وتمتازهم	مساحة			ملاحظات
			م ²	أر	د	
220	عبر مستقلة	المزارش احمد ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	26	7	0	أرض فلاحية
221	عبر مستقلة	الحادي احمد ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	36	15	0	أرض الأجر
22b	عبر مستقلة	حرفي احمد ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	56	7	0	أرض فلاحية
228	عبر مستقلة	مبورك حسن ب و القعدة جماعة اجيرة القم تارة	93	4	0	أرض فلاحية
227	عبر مستقلة	مبورك حسن ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	80	6	0	أرض الأجر
229	عبر مستقلة	فاخر محمد ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	58	5	0	أرض الأجر
231	عبر مستقلة	كويطش محمد ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	65	20	0	أرض فلاحية
232	عبر مستقلة	مبورك حسن ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	71	15	0	أرض فلاحية
233	عبر مستقلة	محمد باقر ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	74	22	0	أرض الأجر
235	عبر مستقلة	محمود محمد ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	97	12	0	أرض فلاحية تحتفظ بها لاحتياط
237	عبر مستقلة	فاسور حسن ذول القعدة جماعة اجيرة القم تارة	81	8	0	أرض فلاحية
238	عبر مستقلة	الدرشي حمد المزدان ب و القعدة جماعة اجيرة القم تارة	92	14	0	أرض الأجر

المادة الثانية - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018).

الإعطاء عدد القمار والوزارة

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1568.18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القبلع الأرضية الحسبية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقبيطرة من ن.ك B+252 إلى ن.ك 500-15 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتطال المؤقت الصادر بتسميته الظهير الشريف رقم 1.R1.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1303 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني لسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1431 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تنضي القيام بأعمال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقبيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديده المنفعة العامة قصد القيام بأعمال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقبيطرة بولاية بني احسن - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2 13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراة - بني احسن !

وعلى المرسوم رقم 2 15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة - سلا - القنيطرة ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أبريل إلى 27 يونيو 2011 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة (ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة) -

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 252-8 و ن.ك 15+51K جماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة والواردة في الجدول بعده والمعلم علما باللون الأحمر في التصميم التجزيدي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم الملاك أو الشروط أدب الملاك	المرجع العقاري	إيراد القطع الأرضية بالتصميم
	م	ار	م			
أرض فلاحة	95	02	00	عموم أوقاف بطنجة. لعنوان: جماعة العوامة بقيادة الجماعة.	ترسيم عقاري عدد 6/11956	12
أرض فلاحة	4	02	00	أرض الحبوب لعنوان: جماعة العوامة بقيادة الجماعة.	تجريرة فلاحة	14
أرض فلاحة	91	39	00	أرض مسجود نور لشرعة لعنوان: جماعة العوامة بقيادة الجماعة.	غير مسجلة	51

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للمسكنات الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعبارة

الأذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمن العام للحكومة رقم 1822 18 صادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) يرخص تحت عدد 4147 للمسيد مصطنع بلعاج الحامل لبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بفرنسا بتاريخ 29 ماي 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالتطوع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المار البيضاء.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.18.47 صادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) بتنفيذ القانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولله)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018).

وقمه بالمكتب.

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 67.17

ينسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة

مادة فريدة

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.17.71 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) يتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة ويتحدد النظام الأساسي الخاص بأفرادها.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولله)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 53 منه :

وبعد المناولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم القوات المساعدة، ويحدد النظام الأساسي الخاص بأفرادها طبقا لأحكام هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتنظيمه.

القسم الأول

إعادة تنظيم القوات المساعدة

الباب الأول

مهام القوات المساعدة وتشكيلاتها

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات والاصلاحيات الممندة إلى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى، تتولى القوات المساعدة مهمة المساهمة في حفظ النظام والأمن العموميين بسائر تراب المملكة، كما تقوم بتقديم مختلف أشكال العون والمساعدة لسكان عندما تصيب البلاد إحدى الأزمات أو الكوارث الطبيعية.

ويمكن، علاوة على ذلك، أن تقوم هذه القوات بكل مهمة أخرى تسند إليها في نطاق اختصاصها

المادة 3

تتولى القوات المساعدة مهامها من خلال وحدات للتدخل، يرجع أمر تسخيرها إلى جلالتنا الشريفة، ويجري عليها النظام العسكري، وتوضع تحت سلطة وزير الداخلية.

المادة 4

تشتمل إدارة القوات المساعدة على مصالح مركزية ومصالح غير مركزية، وعلى وحدات للتدخل اعداد ووحدات للدعم وعلى مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة ومراكز لتكوين أفراد القوات المساعدة.

المادة 5

تشتمل المصالح المركزية لإدارة القوات المساعدة على مفتشين عامين، تضم كل واحدة منهما، بالإضافة إلى ديوان المفتش العام، المديرات التالية :

• مديرية التسيير والتدبير الميداني والتكوين ؛

• مديرية الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية ؛

• مديرية الشؤون الإدارية والمالية والتلوجيستك.

المادة 6

تشتمل المصالح غير المركزية على :

- قيادات جهوية ؛

- قيادات إقليمية ؛

- وحدات للحرس الإقليمي.

المادة 7

يعهد إلى كل مفتش عام للقوات المساعدة، تحت سلطة وزير الداخلية، بمهمة قيادة الوحدات المرابطة في حدود اختصاصه الترابي، وإدارتها وتسيير شؤونها، وتنسيق عملها ومجالات تدخلها، ومراقبتها وتقسيم أدائها.

تحدد دائرة الاختصاص الترابي الخاصة بكل مفتشية عامة بموجب مقرر لجلالتنا الشريفة.

المادة 8

يعين كل مفتش عام بتظهير شريف، وبمساعدته في مهامه مفتش عام مساعد يعين، باقتراح منه، طبقاً لنفس الكيفيات.

المادة 9

تحدث، بقرار مشترك لمفتشين العامين، لجان تقنية مشتركة بينهما، يعهد إليها بمهمة التنسيق والتتبع بصيغة مستمرة ودائمة، واقتراح جميع التدابير اللازمة لتوحيد منهجية العمل، وضمان قيام القوات المساعدة بمهامها بكيفية متناسقة وفعالة.

المادة 10

يعهد إلى مديرية التسيير والتدبير الميداني والتكوين بمهمة تتبع تسيير وحدات القوات المساعدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والقيام بكل الدراسات اللازمة وإعداد المقترحات اليلادفة إلى تحسين مردوديتها، كما تتولى السير على تنظيم التكوين والتأهيل لفائدة جميع أفراد هذه القوات.

المادة 11

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية بمهمة اعداد استراتيجيات التوظيف وتبني الحياة الإدارية لأفراد القوات المساعدة والعمل على الارتقاء بالأعمال الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 12

يعهد إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية والتلوجيستك بمهمة تتبع السير الإداري لمصالح القوات المساعدة وتسيير مستلقاتها وإعداد وتنفيذ الميزانية وتوفير الوسائل اللوجيستكية اللازمة لسير مختلف المصالح والوحدات التابعة لهذه القوات.

المادة 13

تتولى مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة مهمة تكوين هذه الأفر وتأهيلها للقيام بالمهام المنوطة بها طبقاً لأحكام هذا الظهير الشريف. ولهذا الغرض، توصل هذه المدرسة لتنظيم كذلك أسلاك التكوين الأساسي لضباط القوات المساعدة

يتولى مسؤولية قيادة هذه الوحدة وتدريب شؤونها وتسخيرها،
إطار من أطر القوات المساعدة ينتهي لسلك المفتشين الممتازين
أو لسلك المفتشين.

تضم كل وحدة للحرس الإقليمي فصائل ومنحقات، كما تصم كل
ملحقة فرقا تتشكل حسب المهام المسندة إليها

يتولى مسؤولية قيادة كل فصيلة إطار من أطر القوات المساعدة
المنتجة لسلك المفتشين أو لسلك المساعدين الممتازين.

كما يتولى قيادة كل ملحقة وكذا كل فرقة إطار من أطر القوات
المساعدة المنتجة لسلك المساعدين الممتازين أو لسلك المساعدين.

المادة 18

تتألف وحدات التدخل العام من وحدات للمخزن المنقل
ووحدات للمخزن المنقل للفرسان، وتشكل هذه الوحدات قوات
احتياطية رهن بإشارة جالاتنا الشريفة.

يشرف على كل وحدة من هذه الوحدات إطار من أطر القوات
المساعدة المنتجة لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين يتولى
مسؤولية قيادتها وتدريبها وشؤونها وتسخيرها.

وتعتبر كل وحدة من المخزن المنقل أو المخزن المنقل للفرسان
بعتابة وحدة إدارية وتقنية، تشمل على فصائل تنقسم كل وحدة
عنها إلى فرقتي للتدخل.

يشرف على كل فصيلة إطار من أطر القوات المساعدة المنتجة
لسلك المفتشين أو لسلك المساعدين الممتازين، كما يشرف على
كل فرقة للتدخل إطار من أطر القوات المساعدة المنتجة لسلك
المساعدين

يمكن أن تؤلف وحدات التدخل العام مجموعات أو مجموعات
هرعية، توضع تحت إمرة إطار من أطر القوات المساعدة المنتجة
لسلك المفتشين الممتازين يتولى مسؤولية قيادتها وتدريبها وتسخيرها
شؤونها وتسخيرها.

المادة 19

تتولى وحدات للنعم مهمة الإسناد التقني والموجودات لجسم
وحدات القوات المساعدة كلما تطلب الأمر ذلك، ويشرف على قيادة
كل وحدة من هذه الوحدات وتدريب شؤونها إطار من أطر القوات
المساعدة المنتجة لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة ومهامها وكهفيات سيرها بمرسوم
توقعه بالمرئف السلطات الحكومية المكلفة بالناخية وبالولاية
وبالوظيفة العمومية.

تتولى مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة تأمين التكوين
الأساسي لتلاميذ الخازنية، والمهبر على تأهيلهم وتدريبهم للقيام
بالمهام المكلفين بها.

تحدد هذه المراكز ويحدد تنظيمها وكهفيات سيرها بقرار
لوزير الداخلية يؤمر عليه السلطان الحكومتان المتكلفتان بالمالية
وبالوظيفة العمومية.

المادة 14

تتولى كل قيادة جهوية مهمة التنسيق الإداري والتقني للوحدات
الموجودة داخل دائرة اختصاصها الترابي ومراقبتها، والسير على
التكوين المستمر لأفرادها، كما يعهد إليها بتعميق العمليات التي تتم
دائرة نفوذ أكثر من عمالة أو إقليم داخل نفس الجهة.

يشرف على كل قيادة جهوية إطار من أطر القوات المساعدة ينتهي
لسلك المفتشين الممتازين.

المادة 15

تتولى كل قيادة إقليمية، على صعيد كل عمالة أو إقليم، مهمة قيادة
الوحدات المتمركزة داخل دائرة اختصاصها الترابي، وإدارتها وتدريب
شؤونها ومراقبتها كما تقوم بتسخير هذه الوحدات، وكذا كل وحدة
أخرى للتدخل توجد داخل دائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم
للقيام بمهمة محددة بصفة مؤقتة.

يشرف على كل قيادة إقليمية إطار من أطر القوات المساعدة
ينتهي لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين.

المادة 16

توضع القيادة الإقليمية بكل عمالة أو إقليم رهن بإشارة عامل
العمالة أو الإقليم المعني. قصد تسهيل وحدات التدخل التابعة لها.
من أجل المحافظة على النظام والأمن العموميين عند الاقتضاء، طبقا
للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

تضطلع وحدة الحرس الإقليمي بكل عمالة أو إقليم، بمهمة
المساهمة في حفظ النظام والأمن العموميين بكيفية دائمة ومستمرة،
لا سيما من خلال القيام بمهام الحماية والوقاية والتدخل حسب
الحاجة.

ولهذه الغاية، توضع هذه الوحدة رهن بإشارة رجال السلطة الذين
يتولون مهام عامل أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس متطقة حضرية
أو قائد، بالعمالة أو الإقليم المعني

كما تحدد، كميّات سير إدارة القوات المساعدة المُشار إليها في المادة 4 أعلاه، بموجب دليل للمساطر

بعد المُقتضمان العاَمان للقوات المساعدة النظام الناحلي ودليل المساطر- السائفي الذكر، وتتم المصادقة عليهما بقرار لوزير الداخلية.

وتحدد اختصاصات المصالح المركزية وغير المركزية وتنظيمها بمرسوم توفعه بالعطف السلطات الحكومة لكلفة بالداخلية وبالماكية وبالوظيفة العمومية

المادة 24

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يمكن للقوات المساعدة أن تتكلف بمهام الحماية والحراسة تفائدة إدارات الدولة والمؤسسات العامة المحددة لاحتياجها بقرار لوزير الداخلية بعد موافقة جالاتنا الشريفة. وكذا للمقرات التي تكتسي صبغة خاصة.

تحدد كميّات القيام بهذه المهام بالنسبة للمؤسسات العامة بموجب اتفاقيات تبرم بين وزير الداخلية والجهة المعنية.

القسم الثاني

النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة

المادة 25

تطبق على أفراد القوات المساعدة، لمقتضيات العامة للقوانين والأنظمة العسكرية، مع مراعاة أحكام هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يخضع أفراد القوات المساعدة لاختصاص المحكمة العسكرية، ونسري عليهم أحكام القانون رقم 108.13 المتعلق بالنضاه العسكري.

كما نسري عليهم أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الظهير الشريف ونصوصه التطبيقية.

ويجوز لوزير الداخلية مهمة إدارة وتدير شؤونهم.

المادة 26

يؤدي أفراد القوات المساعدة القسم، وفق الكميّات والشروط المحددة في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية. وذلك أمام جالاتنا الشريفة بالنسبة للمقتضمين من الطبقة الثالثة فما فوق، وأمام وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين من الطبقة الثانية، وأمام المفتش العام للقوات المساعدة بالنسبة لرجال الصف

المادة 20

يمكن، إذا دعت الظروف إلى ذلك، أن يتم، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في الميزانية، تأسيس تشكيلات أخرى للقوات المساعدة بصفة مؤقتة، قصد تعيينها للعمل إلى جانب الوحدات المُشار إليها في المادة 18 أعلاه.

يمكن أن يتم، في حدود المناصب المالية الشاغرة، إدماج أفراد هذه التشكيلات بالوحدات المذكورة عند انتهاء الظروف التي دعت إلى تأسيسها.

تحدد شروط تأسيس التشكيلات المؤقتة المذكورة وتعيين أماكن عملها بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

شروط تمخير وحدات التدخل العام

المادة 21

يمكن تسخير وحدات التدخل العام بجميع أنحاء المملكة كما اقتضت الضرورة ذلك. وتحدد أماكن رباط هذه الوحدات بقرار لوزير الداخلية، الذي يجوز له كذلك نقلها وتمخيرها بعد موافقة جالاتنا الشريفة بناء على تقويض من جانبها يمكنه بدوره إسناده إلى المفتش العام للقوات المساعدة المعني.

غير أنه يمكن، في حالة وقوع حوادث خطيرة ومثارة تنتضي تدخلا سريعا، أن يستعمل عمال العمالات والأقاليم وحدات المخزن المنقل المرابطة في دائرة نفوذهم، شريطة أن ينحصر هذا الاستعمال في حدود اختصاصهم الترابي وأن يستعملوا في ذلك على الفور وزير الداخلية

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22

توفر القوات المساعدة على شارة تتألف من صفيحة تتوسطها النجمة الشريفة مع حريطين متقاطعتين وينصب أعلاها الناج الملكي.

المادة 23

تحدد، بموجب نظام داخلي، كميّات تطبيق هذا التنظيم، ولا سيما شروط التحية والسلوك وحمل البذلة، وكذا شروط وكميّات تنظيم التكوين العسكري والتكوين العام والتكوين المهني لأفراد القوات المساعدة.

تحدد كيفيات إدماج أفراد القوات المساعدة المزاولين لعملهم في تاريخ دخول ظيورتنا الشريف هذا حيز التنفيذ في الرتب والدرجات المذكورة بموجب مرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بإدخالية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 28

يحدد كما يلي تطابق رتب أفراد القوات المساعدة مع مثيلاتها لدى أفراد القوات المسلحة الملكية، فيما يرجع لنتيجه والانتداب وكذا من أجل تطبيق أحكام القانون الصالح الذكر رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري :

القوات المساعدة، تنكبة	القوات المساعدة
كولونيل	عقيد ممتاز من الطبقة الاستثنائية
كولونيل	عقيد ممتاز من الطبقة الأولى
لواء كولونيل	عقيد ممتاز من الطبقة الثانية
كومندور	عقيد ممتاز من الطبقة الثالثة
ميجور	مؤيد من الدرجة الأولى
ملازم	مؤيد من الطبقة الثانية
ملازم ثان	مؤيد من الطبقة الثالثة
سرايد أمير الورس	مساعد ممتاز من الطبقة الأولى
سرايد مساعد	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية
أرشيف الرئيس	مساعد من الطبقة الأولى
أرشيف	مساعد من الطبقة الثانية
مقدم رئيس	مقدم رئيس
مقدم	مقدم
عقيد من الطبقة الثانية	عقيد

الباب الثاني

الوضعيات

المادة 29

يوجد أفراد القوات المساعدة في إحدى الوضعيات التالية :

- مزاولة الخدمة :

- الإلحاق ؛

الوضع رهن الإشارة ؛

- عدم مزاولة الخدمة.

غير أنه لا يمكن أن يوضع رجال الصف في وضعية الإلحاق.

الباب الأول

تسلسل أسلاك ورتب أفراد القوات المساعدة

المادة 27

يدرج أفراد القوات المساعدة في الأسلاك والرتب التالية :

- سلك المفتشين الممتازين، ويشمل الرتب التالية :

* المفتش الممتاز من الطبقة الاستثنائية ؛

* المفتش الممتاز من الطبقة الأولى ؛

* المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

* المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

- سلك المفتشين، ويشمل الرتب التالية :

* المفتش من الطبقة الأولى ؛

* المفتش من الطبقة الثانية ؛

* المفتش من الطبقة الثالثة.

- سلك المساعدين الممتازين، ويشمل الرتبين التاليين :

* المساعد الممتاز من الطبقة الأولى ؛

* المساعد الممتاز من الطبقة الثانية.

- سلك المساعدين، ويشمل الرتبين التاليين :

* المساعد من الطبقة الأولى ؛

* المساعد من الطبقة الثانية

- سلك رجال الصف، ويشمل الرتب التالية :

* المقدم الرئيس ؛

* المقدم ؛

* المخزني.

تنقسم كل رتبة إلى درجات. وتحدد المراتب التي تُشتمل عليها كل رتبة وتتمثل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وكذا شروط الترقية فيها بمرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بإدخالية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 30

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة في وضعية مزاولة اتخذت عندما يكون مرسماً في رتبة ويزاول فعلياً مهامه في أحد المناصب المطلوبة.

ويعتبر في هذه الوضعية صينة مدة الرخص السنوية والاستثنائية ورخص المرض أو إجازات الولادة أو الاستشفاء.

المادة 31

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 أعلاه، يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة في وضعية الإلحاق عندما يزاول عمله خارج إدارة القوات المساعدة مع استمراره في الانتماء إلى هذه القوات وفي الاستفادة منها من حقوقه في الترقى وفي التقاعد.

يعلن الإلحاق بقرار لوزير الداخلية إما تلقائياً لضرورة المصلحة، وإما بطلب من المعني بالأمر.

تحدد مدة الإلحاق في ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات من نفس المدة

ويمكن إنهاء الإلحاق في أي وقت وفق نفس الكيفيات.

تعاد إدماج كل فرد من أفراد القوات المساعدة في إدارته الأصلية بعد انتهاء مدة الإلحاق أو في حالة إنهائه، ويرجع وجوباً إلى سلته الأصلي، ويعين من جديد للعمل بمتصب مطابق لرتبته.

وفي حالة عدم وجود أي منصب شاغر عند الإدماج، فإن المعني بالأمر يرجع إلى سلته زيادة على عند المناصب المقررة في المبرراتية. ويجب أن تلغ هذه الزيادة في العدد فوراً عند شعور أول متصب في الرتبة المقصودة.

يمكن أن يدعى كل فرد من أفراد القوات المساعدة الملحق لكفء فترات خدمة قصيرة الأمد بهذه القوات.

المادة 32

يتم الإلحاق في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.584.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة حالات التناهي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 33

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة موضوعاً رهن الإشارة. عندما يظن تابعاً لإدارته الأصلية ويزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى، يحتفظ كل فرد من أفراد القوات المساعدة موضوعاً رهن الإشارة بحقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد بإدارته الأصلية.

لا يمكن أن يتم الوضع رهن الإشارة إلا لضرورة المصلحة قصد القيام بمهام معينة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، قابلة للتديد التلقائي ولنفس المدة.

يتم الوضع رهن الإشارة بقرار لوزير الداخلية.

يزاول كل فرد من أفراد القوات المساعدة موضوعاً رهن الإشارة مهمة أو يشغل منصبا من مستوى تسلسلي معادل عن الأقل لمستوى البعثة التي كان يزاولها أو المنصب الذي كان يشغله بإدارته الأصلية

المادة 34

إن عدم مزاوله الخدمة هي وضعية أفراد القوات المساعدة المرسمين في رتبة دون شغل أي منصب ودون مزاوله أي عمل فعلي، ولا يكون أي فرد في وضعية عدم مزاوله الخدمة إلا لأحد السببين التاليين:

- ارتكاب خطأ جسيم؛

- الأسر لدى العدو أو الخقدان أثناء العمليات

المادة 35

يمكن أن يوضع في وضعية عدم مزاوله الخدمة كل فرد من أفراد القوات المساعدة يرتكب خطأ جسيماً.

يحدد القرار المجسد لهذا الإجراء عدة البقاء في هذه الوضعية، وكذا نسبة الاقنطاعات من الراتب الشهري للمعني، باستثناء التعويضات العائلية ومبلغ الاقنطاعات التي تتم لثلاثة اتينيات والمصالح الاجتماعية التابعة للقوات المساعدة.

لا يمكن أن تتعدى المدة المقضية في هذه الوضعية سنة بالنسبة لأفراد القوات المساعدة المنتمين لأسلاك المفتشين المتعاقبين والمفتشين والمساعدين للمتزين والمساعدين، وستة أشهر بالنسبة لسنت رجال الصف.

غير أن هذه المدة لا تحتسب لتعيد للأقدمية لأجل الترقى في الرتبة.

الباب الثالث

الواجبات والحقوق

المادة 40

يلزم كل فرد من أفراد القوات المساعدة في جميع الظروف باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها.

ويجب عليه التدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير لتقديم العون والمساعدة لكل شخص يكون في خطر وتلافي وقوع كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام والأمن العموميين. ولا يعفى من هذه الواجبات خارج أوقات العمل العادية.

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة يتدخل في إطار المهام المنوطة به، من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير، في وضعية عازلة الخدمة كيما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها.

المادة 41

يلزم كل فرد من أفراد القوات المساعدة بالبدء البتلة الرسمية خلال مزاولته لمهامه. ولا يعفى من هذا الإلزام إلا بترخيص خاص يمنح مسبقا من لیس المفتش العام للقوات المساعدة.

المادة 42

يتعين على كل فرد من أفراد القوات المساعدة يكون في رخصة استراحة أو إجازة أن يلبى في جميع الظروف وعلى الفور كل أمر استدعاء يوجه إليه.

إذا كانت الوحدة معبأة وجب على أفرادها الحضور المستمر في أماكن رباطهم.

وإذا كانت الوحدة في حالة تنقل خارج رباطها وجب على أفرادها الحضور باستمرار في الكتلة.

المادة 43

يمنع على كل فرد من أفراد القوات المساعدة الانخراط في الأحزاب السياسية أو نقابات أو أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني.

يجوز لأفراد القوات المساعدة الانخراط في أي جمعية بعد الحصول مسبقا على الإذن الكتابي الذي يصلحه وزير الداخلية مع مراعاة واجب التحفظ وكتمان السر المهني.

المادة 36

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة في وضعية عدم مزاوله الخدمة عندما يؤسرتدي العدو أو يقعد أثناء إحدى العمليات المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ويحدثات مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين، أو أثناء كل عملية من العمليات التي يشارك فيها بمناسبة القيام بمهامه. إلى حين معرفة مصيره.

ويحتفظ المعني بالأمرطيلة هذه الفترة بكامل مرتبه، وبالمستحقات المترتبة به، ولو بعد بلوغه حد السن القانونية للإحالة على التقاعد. ويؤدي المرتب والمستحقات لنزوي حقوقه، عند الاقتضاء، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك توزير الداخلية والسلطان الحكوميتان المتكلفتان بنمالية وبالوظيفة العمومية.

وتحتسب ائدة المذكورة لتصفية الحقوق في المعاش وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 37

يمكن أن يعاد إلى الخدمة الفعلية كل فرد من أفراد القوات المساعدة استطاع الهروب من الأسر لدي العدو. وفي هذه الحالة، تتم ترقيته إلى الرتبة التي تفوق رتبته مباشرة. ابتداء من تاريخ رجوعه إلى الوطن الأم، مع الاستعادة، عند الاقتضاء، من الأقدمية المتبقية تحتسب من ائدة التي قضتها في الأسر، وذلك في حدود ثلاث سنوات. ويستفيد، بعد ذلك، من الحق في الترقية إلى الرتب الأخرى وفق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

المادة 30

لا يمكن أن يعاد إلى الخدمة الفعلية كل فرد من أفراد القوات المساعدة أعيد من الأسر لدي العدو. ويجذف تلقائيا من أسلاك القوات المساعدة.

ويستفيد في هذه الحالة تلقائيا من حقوقه في معاش التقاعد والزمارة المنسوبة إلى الخدمة بالقوات المساعدة، ابتداء من عودته من الأسر.

المادة 39

يمكن لكل فرد من أفراد القوات المساعدة الذي أعيد من الأسر والذي يستوفي شروط الترقية وقت أسره، أن يستفيد، بصفة استثنائية، قبل حنفة من أسلاك القوات المساعدة، من الترقية إلى الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة التي كان يتوفر عليها عند أسره، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

المكافآت والعقوبات التأديبية

المادة 50

يستفيد أفراد القوات المساعدة، الذين قاموا أثناء مزاولتهم بأعمال استثنائية، من المكافآت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك تحفيزاً لهم على مضاعفة الجهود والتفاني في القيام بواجبهم الوطني، وتحدد بقرار لوزير الداخلية السلطات المختصة بنسج هذه المكافآت، غير تلك التي يعثر منحها من اختصاص حالاتنا الشريفة.

المادة 51

يستفيد كل فرد من أفراد القوات المساعدة يكون محل متابعة تأديبية، من الضمانات المنصوص عنها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل لا سيما القانون السابق الذكر رقم 01.12.

المادة 52

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على أفراد القوات المساعدة المنتهين لملك المفتشين الممتازين ولملك المفتشين وكذا السلطات التعليلية المختصة بإصدارها :

ترتيب العقوبات	العقوبة	المتعة التسلسلية المختصة
الدرجة الأولى	الإنذار.	قائد الوحدة أو سلطة أعلى
	التوبيخ.	عائد معصونة تلحق استن أو القائد الأعلى أو مدير مركز التكوين أو سلطة أعلى
	الإدراج العادي في التنازل التأديبية إلى غاية 4 أشهر	عائد الوحدة أو سلطة أعلى
الدرجة الثانية	الإدراج العادي في التنازل التأديبية إلى غاية 12 شهراً	القائد الأعلى أو مدير مركز التكوين أو مدير مصلحة تكوين الأفر أو قائد فوجي أو مصلحة أخرى
	الإدراج العادي في التنازل التأديبية إلى غاية 20 شهراً	المفتش العام أو سلطة أعلى
الدرجة الثالثة	الاحتفال التأديبي	وزير الداخلية بالنسبة لملك المفتشى المدبرين والمفتشى العام بالنسبة لملك المفتشى.
	الإدراج العادي في التنازل التأديبية إلى غاية 30 شهراً	المفتش العام أو سلطة أعلى
	إيقاف أو التخلي عن الامتيازات التأديبية إلى غاية 12 شهراً	وزير الداخلية
الدرجة الرابعة	الإدراج العادي في التنازل التأديبية إلى غاية 60 شهراً	جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان العمل العبد القوات المساعدة الملكية.
	الاحتفال من بين الأقران	

المادة 44

يستفيد أفراد القوات المساعدة من حماية النبوة التي يتمتع بها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

المادة 45

يستفيد أفراد القوات المساعدة من الأجور والتعويضات والمكافآت والمنافع المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 46

يعتبر في حالة تنقل لأجل المنفعة، كل فرد من أفراد القوات المساعدة يتنقل بأمر من رؤسائه التسلبيين خارج دائرة تعيينه، إما بصورة مؤقتة أو بمناسبة تغيير محل إقامته.

ولهذه الغاية، يستفيد من تعويضات عن التنقل، تحدد مقاديرها وشروط منحها، سواء داخل أو خارج المملكة، بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 47

يستفيد أفراد القوات المساعدة العاملون منهم والمتقاعدون وذوو حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، من الخدمات الطبية التي تكفلها المؤسسات الصحية التابعة للقوات المسلحة الملكية وكذا من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية، اللتين تكفلهما الهئات والمصالح الاجتماعية التابعة للقوات المساعدة.

المادة 48

يتوقف زواج كل فرد من أفراد القوات المساعدة على إذن كتابي من وزير الداخلية بالنسبة لسلك المفتشين الممتازين ولملك المفتشين، ومن المفتشى العام للقوات المساعدة المعني بالنسبة للأسلاك الأخرى. تحدد كيفية منح الإذن الكتابي المذكور بقرار لوزير الداخلية.

المادة 49

يستفيد أفراد القوات المساعدة من الرخص السنوية والاستثنائية ورخص المرض أو إجازات الولادة أو الاستشفاء طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد أفراد القوات المساعدة الذين بلغوا حد السن القانونية للإحالة إلى التقاعد من رخصة خاصة بالتسريح من الخدمة تحدد مدتها بقرار لوزير الداخلية.

المادة 60

يتقاضى المفتشون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 57 أعلاه، خلال فترة تكويتهم، الأجرة التي يتقاضاها نظراً لهم في السنة الأخيرة من التكوين بالأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 61

يخضع المفتشون من الطبقة الثالثة لتكوين مهني تكميلي بمدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.

المادة 62

يعين المساعدون من الطبقة الثانية من بين التلاميذ المساعدين الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة أو من مؤسسات التكوين التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 63

يعين المخزني من بين التلاميذ المخازنية الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة.

المادة 64

يمكن، بطلب كتابي، أن يتم إدماج زواج وأنباء أفراد القوات المساعدة المتوفين أثناء مزاولتهم لمهامهم، وذلك في حدود خمسة في المائة من المناصب المالية المراد شغلها برسم كل سنة مالية، مع مراعاة الشروط المتعلقة بولوج الرتب والأسلاك.

الباب السادس

الترقي في الرتبة والدرجة

المادة 65

يرقى أفراد القوات المساعدة في الرتبة وفي الدرجة حسب الاستحقاق.

لا يمكن أن يقيد في جدول الترقي في الرتبة إلا أفراد القوات المساعدة المستوفون للشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

ويطلب إعداد جدول الترقي دراسة عميقة لقيمة كل فرد من أفراد القوات المساعدة المستوفي للشروط المذكورة وتعتبر في ذلك، على الخصوص، الثمن الذي حصل عليها والاقتراحات التي يبديها ويدعمها بالأسباب رؤسائه المتسلميون أخذاً بعين الاعتبار إنجازاته الخيضية والمكزية والمهنية وقدرته البدنية وطريقة عمله ومردوديته في المهمة أو المنصب الذي يشغله وكذا مدى استعداده بمزاولة مهمة أو شغل منصب من مستوى أعلى.

تحدد الشروط المتعلقة بالسن والقامة والنهولات المطلوب توافرها في المترشحين بموجب مرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 57

يعين المفتشون من الطبقة الثالثة:

1 من بين التلاميذ الضباط الذين نجحوا في امتحانات المخرج من الأكاديمية الملكية العسكرية أو مركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية أو مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.

2 عن طريق مباراة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 من الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات الوطنية التالية:

(أ) الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي العمومي أو إحدى الشهادات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل:

(ب) دبلوم الدكتوراه التي تسمح بمزاولة انطب أو الصيدلة أو الطب البيطري أو طب الأسنان.

المادة 58

يلزم المترشحون المعلنون وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 57 أعلاه، قبل تعيينهم بصفة مفتش من الطبقة الثالثة أو الثانية وفق أحكام المادة 59 بعده، بقضاء فترة تكوين عسكري أساسي بمدرسة تكوين أطر القوات المساعدة. وذلك وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

ويلتزمون، عند تعيينهم، بالخدمة في القوات المساعدة طيلة مدة لا تقل عن إحدى وعشرين (21) سنة.

المادة 39

يعين يظهر شريف المترشحون الذين تم توظيفهم في إطار أحكام البند (2 - أ) من المادة 57 أعلاه في رتبة مفتش من الطبقة الثالثة على إثر تكويتهم العسكري الأساسي المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

ويعين يظهر شريف المترشحون الذين تم توظيفهم في إطار أحكام البند (2 - ب) من المادة 57 المذكورة في رتبة مفتش من الطبقة الثانية على إثر تكويتهم العسكري الأساسي المذكور مع أهلية في الرتبة تحدد حسب مدة التكوين في التخصص المطلوب. على ألا تتعدى سنتين.

المادة 74

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش من الطبقة الثالثة، المساعدون الممتازون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة في رتبهم، وذلك في حدود 10% من عدد المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة للترقي.

المادة 75

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش من الطبقة الثانية، المفتشون من الطبقة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن سنتين من الخدمة في رتبهم.

المادة 76

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش من الطبقة الأولى، المفتشون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 77

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة، المفتشون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 78

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الثانية، المفتشون الممتازون من الطبقة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة في رتبهم

غير أن هذه المدة تعدد في خمس سنوات بالنسبة للمفتشين الممتازين من الطبقة الثالثة الذين تمت، إلى غاية 31 ديسمبر 2018، ترقيةهم إلى هذه الرتبة، بعد قضاء ما لا يقل عن ثمان سنوات من الخدمة في رتبة مفتش من الطبقة الأولى.

المادة 79

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الأولى، المفتشون الممتازون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

تحدد منطردة التنقيط ومعايير والوثائق المرتبطة به بقرار لوزير الداخلية

المادة 66

يتم حصر الأقدمية في الرتبة لأجل الترقي كل سنة، في تاريخ ذكرى اعتلاء جلالتنا العرشية عرش أسلافنا المنعمين.

المادة 67

تحدث لجنة للترقي في الرتبة، يعين رئيسها وأعضاؤها، كل سنة، بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المفتش انعام للقوات المساعدة المعني.

وتعرض استنتاجات أعمال هذه اللجنة على النظر الساعي لجلالتنا العرشية.

المادة 68

يمكن أن يرقى إلى رتبة مقدم، المغازنية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 69

يمكن أن يرقى إلى رتبة مقدم رئيس، المقدمون الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 70

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد من الطبقة الثانية، المقدمون اترؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة في رتبهم

المادة 71

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد من الطبقة الأولى، المساعدون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبهم

المادة 72

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد ممتاز من الطبقة الثانية، المساعدون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 73

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد ممتاز من الطبقة الأولى، المساعدون الممتازون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

مرسوم رقم 2-17.825 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439
(6 مارس 2018) في شأن تنظيم المصالح المركزية وغير المركزية
لإدارة القوات المساعدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1 17 71 الصادر في 28 من جمادى
الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة
وبتحديث النظام الأساسي الخاص بأفرادها، ولا سيما المادة 23 منه :
وبعد المذكرة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439
(2 نوفمبر 2017) :

وبعد المداونة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى
الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)،
يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح المركزية وغير المركزية لإدارة
القوات المساعدة.

المادة 2

تضم مديرية التسيير والتقدير الميداني والتكوين. الأقسام
والمصالح التالية :

- قسم التسيير، ويضم :

- مصلحة وحدات التدخل العام ؛

- مصلحة الوحدات المرابطة بالحدود.

- قسم الأمن العمومي، ويضم :

- مصلحة تتبع وحدات الحرس الإقليمي ؛

- مصلحة حماية المنشآت ؛

- مصلحة المعلومة الميدانية

المادة 80

يمكن أن يرقى إلى رتبة عقيد معتمار من الطبقة الاستثنائية،
المفتشون المعتمرون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن
خمس سنوات من الخدمة في رتبهم.

المادة 81

خلافًا للقواعد والشروط المتعلقة بالترقي في الرتبة المنصوص
عليها أعلاه، يمكن أن يرقى أفراد القوات المساعدة، بصفة استثنائية،
إلى الرتبة التي تنوق مباشرة رتبهم. وذلك بسبب قيامهم بأعمال
استثنائية أو بسبب تعرضهم لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم
لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

تخضع الترقيات المذكورة نفس الحقوق التي يخولها الترقى بصفة
عادية.

المادة 82

يتم الترقى في الدرجة، بصفة تلقائية، بقرار لوزير الداخلية
بالنسبة لسلك المقتنمين المعتمرين ولسلك المفتشين، وبمقرر للمفتش
العام للقوات المساعدة المعني بالنسبة لسلك المعتمدين المعتمرين
ولسلك المساعدين ولسلك رجال الصنف.

المادة 83

يدخل ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نسخ الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1 75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396
(12 أبريل 1976) المتعلق بتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات
المساعدة.

المادة 84

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحدود بالمرابطة في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعنف.

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

* قسم البناءات والممتلكات العقارية، ويضم:

- مصلحة البناءات؛

- مصلحة الممتلكات العقارية.

* قسم العتاد والتجهيزات، ويضم:

- مصلحة العتاد؛

- مصلحة التجهيزات.

* قسم حظيرة السيارات والتموين، ويضم:

- مصلحة تسيير حظيرة السيارات؛

- مصلحة الصيانة والتموين.

المادة 5

تتضمن كل قيادة جهوية على ما يلي:

- مصلحة التنسيق الإداري والتقني؛

- مصلحة التفويض والمراقبة؛

- المصلحة الجهوية للصحة؛

- نيابة جهوية للأعمال الاجتماعية؛

- مركز جهوي للتكوين؛

- وحدة الدعم، تشمل على فصائل للخدمات الإدارية والتقنية

المادة 6

تتضمن كل قيادة إقليمية على ما يلي:

- مكتب التسيير والاتصالات اللاسلكية؛

- مكتب الموارد البشرية والتسيير الإداري والتقني؛

- مكتب التفويض والمراقبة؛

- نيابة إقليمية للأعمال الاجتماعية.

المادة 7

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، قسم تابع مباشرة

للمفتش العام، يسمى:

* قسم نظم المعلومات والاتصالات، ويضم:

- مصلحة نظم المعلومات والشبكات؛

- مصلحة الاتصالات.

* قسم التكوين والتعاون، ويضم:

- مصلحة التكوين والتأهيل؛

- مصلحة التعاون.

المادة 3

تضم مديرية الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية الأقسام والمصالح التالية:

* قسم تسيير الموارد البشرية، ويضم:

- مصلحة تسيير شؤون الأطر؛

- مصلحة تسيير شؤون رجال الصف.

* قسم الصحة، ويضم:

- مصلحة التطبيب والتفويض؛

- مصلحة إدارة الصحة.

* قسم الأعمال الاجتماعية، ويضم:

- مصلحة التخطيط الاجتماعي؛

- مصلحة المساعدة الاجتماعية.

* قسم الشؤون القانونية، ويضم:

- مصلحة تتبع الشكايات؛

- مصلحة العدل العسكري.

المادة 4

تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية والنوچيستك الأقسام والمصالح التالية:

* قسم التسيير المالي، ويضم:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

- مصلحة الأجور؛

- مصلحة المشتريات.

مرسوم رقم 2-17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة.

رئيس الحكومة .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المواد 27 و 45 و 56 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المتعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المتعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018). يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة بولوج أسلاك القوات المساعدة. والمرتبات التي تشملها علما كل رتبة وتتمثل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية فيها، وكذا التعويضات والمكافآت المخولة لأفراد القوات المساعدة.

المادة 2

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ومع مراعاة أحكام البند 2 من المادة 57 منه، يمكن أن يلج أسلاك القوات المساعدة المرشحون المتوفرون على الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر، في تاريخ إجراء المباراة، 18 سنة على الأقل، و 23 سنة على الأكثر بانسبة للتلاميذ الضباط و 24 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ المساعدين ؛

- أن يبلغوا من العمر في تاريخ ولوج صفوف القوات المساعدة 18 سنة على الأقل و 24 سنة على الأكثر. بالنسبة لرجال الصف.

* قسم المراقبة والضمان العسكري، الذي يضم :

- مصلحة التقييم والمراقبة الإدارية ؛

- مصلحة الضمان العسكري.

المادة 8

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة. مكتب تابع مباشرة للمفتش العام، يسمى «مكتب الضبط والأرشيف».

المادة 9

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، مركز تابع مباشرة لمفتش العام، يسمى «مركز الاتصالات اللاسلكية».

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبتوظيف العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإضياء : محمد الدين العثماني

وقعه بالملك .

وزير الداخلية .

الإضياء : عبد الوالي لغيت.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإضياء : محمد يوسف.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة والتوظيف العمومية .

الإضياء : محمد بن عبد الفتاح.

المادة 3

تحدد في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، وكذا شروط الترقية في الدرجة.

المادة 4

يستفيد أفراد القوات المساعدة من تعويض عن الأخطار وتعويض عن الأتباء.

كما يستفيد أفراد القوات المساعدة المنتظمون لأسلاك، الممتشين الممتازين والمتفشرين والمساعدين الممتازين والمساعدين، علاوة على ذلك، من مكافأة عن التأطير.

تحدد المبالغ الشهرية لتعويض عن الأخطار ولتعويض عن الأعباء والمكافأة عن التأطير، في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، وتؤدي كل شهر عند انتهائه.

المادة 5

يستفيد أفراد القوات المساعدة المعينون في إحدى مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، من تعويض عن المسؤولية وفق المقادير الشهرية المحددة في الجدول المذكور.

ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر أو مكافأة من نفس النوع.

المادة 6

يستفيد المتقشفان العامان للمساعدين للقوات المساعدة والمديرين بالصالح المركزية لإدارة القوات المساعدة وكذا الضباط المتسق لمجموعات الحراسة والتدخل بالمقرات التي تكتسي صيغة خاصة من تعويض عن المهام يحدد مبلغه الشهري في خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة 7

يستفيد أفراد القوات المساعدة الحاصلون على الأندبومات أو الشهادات العسكرية من المنحة عن الأهنية وفق الشروط والمقادير المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 157.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن للمفئس اتعام المعني أن يرخص برفع حد السن الأقصى بالنسبة لتلاميذ المساعدين ولرجال الصف دون أن يتعدى هذا الحد 28 سنة، وذلك في حدود 5% من عند المناصب المراد شغلها :

- أن يتوقروا، من غير انتعال أحذية، على الألفي على 1.70 متر من الطول بالنسبة لتلاميذ الضباط ولتلاميذ المساعدين ورجال الصف الذكور، و1.65 متر بالنسبة للإناث :

- أن يكونوا :

- حاصلين على البكالوريا أو إحدى الشهادات المحددة بموجب المرسوم الجاري بها العمل، بالنسبة لتلاميذ الضباط ولتلاميذ المساعدين :

- متوفرين على مستوى السلك الثانوي التأهيلي أو حاملين لدبلوم التأهيل المهني، بالنسبة لتلاميذ المخازنية :

- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعوق عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم بالليل أو بالنهز، لا سيما الإصابات المرصنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقني الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الخلق أو الجرحرة التي تعوق خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق :

- أن يتوقروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 16/20 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويبلغ انحدار الأقصى للقوة البصرية 10/20 بالنسبة للنعيتين و10/10 بالنسبة لكل عين، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان :

- أن تكون لهم قوة سمع تتكئيم من سماع الهمس على بعد 0.50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار، ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام بالعمل كل اضطراب في السمع أو كل إصابة بالأذن تؤدي إلى انصم في الأذن أو الأذنين :

- أن تكون نتيجة الصورة الرئوية للفحص بالأشعة عادية :

- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الالتهاب الكيدي من نوع «ب» أو «س» أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 13

تسعى، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، جميع
المقتضيات المتأهية لاسيما :

المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1303
(9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية
وشروط الترقى في الرتبة وإدماج رجال القوات المسلحة :

المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396
(5 أغسطس 1977) بمنح بعض التعميمات لرجال القوات
المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة الجدول رقم 1 الملحق به، ابتداء
من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر
في 28 من جمادى الأولى 1435 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

المادة 15

بمعد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين لعشاني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : عبد الوافي تفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : محمد يوسف.

لوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية :

الإمضاء : محمد يوسف القادر

المادة 8

يستفيد المتقدمون اجتازون والمفكمون والمساعدون الممتازون
والمساعدون، الذين يضطلعون بمهمة التدريب، من تعويض عن
التدريب يؤدي لهم وفق المبالغ والشروط المحددة في الفصل الثالث
المتعلق بالتدريب الوارد بالجزء III من الملحق II المضاف إلى الظهير
الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376
(15 يناير 1957) بتعديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة
شهرية التايين للقوات المسلحة الملكية. تحدد قائمة المستفيدين من
التعويض المذكور بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المجلس
العام المعني.

المادة 9

تحدد وضعية التلاميذ الضباط والتلاميذ المساعدين والتلاميذ
المغازنية خلال فترة تكوينهم الأساسي بمؤسسات التكوين، بموجب
اتنصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 10

تصنيفا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الظهير الشريف
السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1435
(15 فبراير 2018)، يدمج أفراد القوات المساعدة في الرتب وفق
الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في الدرجات الجديدة المطابقة، من
حيث الترتيب العددي، لرتبهم الأصلية. وفي حالة عدم وجود درجة
مطابقة، فيتم إعادة ترتيبهم في الدرجة الأعلى من رتبة الإدماج.

يحتفظ المعنيون بالأمر في مرتبهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة
في رتبهم في درجاتهم الأصلية.

المادة 11

تعتبر الخدمات التي أدائها المعنيون بالأمر في الدرجات الأصلية
كما لو تم أدائها في رتب الإدماج.

المادة 12

من أجل تطبيق الجدول رقم 1 المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه،
خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2018 إلى تاريخ دخول هذا المرسوم
حيز التنفيذ، تحل التدرجات الأضنية المنصوص عنها في المرسوم
المشار إليه في المادة 13 أدناه رقم 2.72.741، محل الرتب الواردة
في الجدول المذكور، وفق ما هو مبين في الجدول رقم 4 الملحق بهذا
المرسوم.

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)
الدرجات التي نشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية في الدرجة

أ - سلك المفتشين المفاضلين وسلك المفتشين

شروط الترقية	الرقم الاستدلالي		الدرجة	رتبة
	انتداب من فاتح يناير 2017	انتداب من فاتح يناير 2018		
عدد 1 سنوات في الرتبة	640	572	1	مفتش مساعد من الطبقة الأولى
عدد 3 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة	676	587	2	
عدد 5 سنوات في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة	694	709	3	
عدد 7 سنوات في الرتبة أو 32 سنة من الخدمة	620	616	4	
عمل مفتش في الرتبة	640	629		
عدد سنوات في الرتبة أو 25 سنة من الخدمة	627	611	2	
عدد 4 سنوات في الرتبة أو 20 سنة من الخدمة	704	701	3	
عدد 5 سنوات في الرتبة أو 20 سنة من الخدمة	714	715	4	
عدد 8 سنوات في الرتبة أو 22 سنة من الخدمة	724	724	5	مفتش مساعد من الطبقة الأولى
عمل 3 سنوات في الرتبة	537	577	1	
عدد 1 سنوات في الرتبة أو 22 سنة من الخدمة	602	602	2	
عدد 3 سنوات في الرتبة أو 24 سنة من الخدمة	614	609	3	
عدد 7 سنوات في الرتبة أو 26 سنة من الخدمة	626	624	4	
عدد 8 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة	636	669	5	
عدد 11 سنة في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة	725	694	6	
عمل 5 سنوات في الرتبة	464	494	1	
عدد 7 سنوات في الرتبة أو 24 سنة من الخدمة	475	475	2	
عدد 9 سنوات في الرتبة أو 26 سنة من الخدمة	517	517	3	
عدد 11 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة	542	542	4	
عمل 1 سنوات في الرتبة	394	391	1	مفتش من الطبقة الأولى
عدد 3 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	413	413	2	
عدد 6 سنوات في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة	432	432	3	
عدد 8 سنوات في الرتبة أو 17 سنة من الخدمة	464	464	4	
عدد 10 سنوات في الرتبة أو 19 سنة من الخدمة	495	495	5	
عمل 3 سنوات في الرتبة	310	305	1	مفتش من الطبقة الثانية
عدد 5 سنوات في الرتبة أو 11 سنة من الخدمة	323	323	2	
عدد 5 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	344	344	3	
عدد 7 سنوات في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	365	360	4	
عدد 9 سنوات في الرتبة أو 19 سنة من الخدمة	384	384	5	
عدد 11 سنة في الرتبة أو 20 سنة من الخدمة	402	402	6	
عمل 5 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	375	377	1	مفتش من الطبقة الثالثة
عدد 5 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	360	367	2	
عدد 4 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	310	302	3	

ب - سلك المساعدين الممتازين وسلك المساعدين

شروط الترقيبة	لرفع الاستدلال		الدرجة	الرتبة
	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018		
أول 3 سنوات من الخدمة	213	222	1	مساعد ممتاز من الطبقة الأولى
بعد 3 سنوات من الخدمة	243	232	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	250	240	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	262	250	4	
بعد 13 سنوات من الخدمة	273	260	5	
بعد 16 سنوات من الخدمة	283	270	6	
بعد 19 سنوات من الخدمة	290	277	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	300	284	8	
أول 3 سنوات من الخدمة	224	213	1	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات من الخدمة	244	233	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	246	235	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	256	241	4	
بعد 13 سنة من الخدمة	264	251	5	
بعد 16 سنة من الخدمة	274	261	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	284	271	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	294	281	8	
أول 3 سنوات من الخدمة	201	190	1	مساعدين من الطبقة الأولى
بعد 3 سنوات من الخدمة	215	200	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	220	209	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	237	219	4	
بعد 13 سنة من الخدمة	248	230	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	259	240	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	270	253	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	287	269	8	
أول 3 سنوات من الخدمة	187	166	1	مساعدين من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات من الخدمة	193	177	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	205	189	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	217	199	4	
بعد 12 سنة من الخدمة	229	210	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	241	221	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	253	237	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	261	251	8	

ج - إطار رجال الصف

شروط الوظيفة	الرقم الاستدلالي		الدرجة	الرتبة
	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018		
فئة سفلى من الرتبة	107	128	1	مقدم رئيس
عدد سنوات في الرتبة	137	157	2	
عدد سنوات في الرتبة	156	166	3	
عدد 8 سنوات في الرتبة أو 2 سنة من الخدمة	233	175	4	
عدد 10 سنوات في الرتبة أو 4 سنة من الخدمة	211	181	5	
عدد 12 سنة في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة	225	187	6	
عدد 14 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	239	194	7	
فئة سفلى من الرتبة	151	139	1	
عدد سنوات في الرتبة أو 2 سنوات من الخدمة	161	149	2	
عدد 4 سنوات في الرتبة أو 4 سنوات من الخدمة	173	152	3	
عدد 6 سنوات في الرتبة أو 7 سنوات من الخدمة	185	161	4	
عدد 8 سنوات في الرتبة أو 10 سنة من الخدمة	197	167	5	
عدد 10 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	209	171	6	
عدد 12 سنة في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	227	179	7	
عدد 14 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	239	185	8	
فئة سفلى من الخدمة	127	122	1	معلم
عدد سنوات من الخدمة	141	128	2	
عدد 4 سنوات من الخدمة	150	133	3	
عدد 6 سنوات من الخدمة	157	135	4	
عدد 8 سنوات من الخدمة	165	140	5	
عدد 10 سنوات من الخدمة	174	145	6	
عدد 12 سنة من الخدمة	181	151	7	
عدد 14 سنة من الخدمة	191	157	8	

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)
المبالغ الشهرية بالدرهم للتعويض عن الأخطار وللتعويض عن الأعباء وللمكافأة عن التأخير

المكافأة عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار	الموتد
.....	1 822	1 400	30 يوم
.....	1 700	1 400	مقدم
.....	2 112	1 400	خلفه ونحو
250	2 400	1 400	مساعد من العادة الثانية
376	2 500	1 400	مساعد من الفئة الأولى
412	2 560	1 400	مساعد ممتاز من الفئة الثالثة
904	3 000	1 400	مساعد ممتاز من الفئة الأولى
2 109	3 400	1 950	مفتش من الطبقة الثالثة
2 126	4 000	2 000	مفتش من الطبقة الثانية
4 706	4 260	2 300	مفتش من الطبقة الأولى
7 642	5 900	3 300	مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة
13 977	7 300	4 900	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
18 213	10 200	5 500	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى
20 300	15 600	9 150	مفتش ممتاز من الدرجة الاستثنائية

* * *

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)
المقادير الشهرية للتعويض عن المسؤولية

المقادير الشهرية للتعويض بالدرهم	صاحب المسؤولية
7 000,00	مدير لادواء، رئيس قسم مدير وحدة تكوين الكوادر المساعدة عالم موري
1 000,00	رئيس مصلحة مفتش التفتيش مفتش مجموعة الكوادر الأولى مفتش مجموعة الكوادر للتفتيش رئيس تفتيش الأبحاث الاقتصادية مدير مركز تكوين أفراد الكوادر المساعدة مفتش وحدة التفتيش
500,00	مفتش كورس التفتيش مفتش كورس التفتيش مفتش التفتيش بالدرهم الاستثنائية رئيس مكتب التفتيش رئيس مصلحة تفتيش
300,00	مفتش مصلحة التفتيش رئيس مصلحة التفتيش
200,00	رئيس مصلحة التفتيش
150,00	رئيس مصلحة التفتيش

* * *

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)

(دمج أفراد القوات المساعدة)

رتب الأدمج	الدرجات الأصلية
مجندي	جندي
مقدم	مقدم
مقدم رئيس	مقدم رئيس
مساعد من طلق الذرية	مساعد من الدرجة الرابعة
مساعد من الدرجة الأولى	مساعد من الدرجة الثالثة
مساعد معيار من منطقة الذرية	مساعد من الدرجة الثانية
مساعد معيار من الدرجة الأولى	مساعد من الدرجة الأولى
مفتش من الدرجة الثانية	مفتش من الدرجة الثالثة
مفتش من الدرجة الثانية	مفتش من الدرجة الثانية
مفتش من الدرجة الأولى	مفتش من الدرجة الأولى
مفتش معيار من الدرجة الثانية	مفتش معيار من الدرجة الثالثة
مفتش معيار من الدرجة الثانية	مفتش معيار من الدرجة الثانية
مفتش معيار من الدرجة الأولى	مفتش معيار من الدرجة الأولى

رسم ما يلي :

الباب الأول

المهام والتنظيم

المادة الأولى

يحد تنظيم مدرسة تأهيل أطر القوات المساعدة، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.83.327 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) والتي تحمل من الآن فصاعداً اسم «مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة»، صيغةً لمتعضيات هذا المرسوم. ويتأثر إليها بعده باسم «المدرسة».

يوجد مقر المدرسة ببنعسليمان.

ويمكن إحداث فروع لها في مدن أخرى بقرار لوزير الداخلية.

المادة 2

تتأخر بالمدرسة مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر القوات المساعدة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 23 من الظهير الشريف المنفرد إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

مرسوم رقم 2.17.827 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بإعادة تنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يونيو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساندة المتعضيين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) .

- وثيقة الغاية، يقوم على الخصوص بالمهام التالية .
- تنفيذ مخطط التكوين :
- تتبع ومراقبة الشؤون البيداغوجية والإدارية للمدرسة ؛
- الصهر على التقيد بقواعد الانضباط بالمدرسة ؛
- مراقبة التكوين والتدريب الميدانية ؛
- إعداد مشروع انتظام ائداخلي للمدرسة وعرضه على المجلس الداخلي للمصادقة عليه.

المادة 5

يساعد المدير في أداء مهامه :

- مدير مساعد، مكلف بالتكوين ؛
- قائد مجموعة اتلاميذ المتدربين ؛
- ضابط مكلف بالشؤون الإدارية ؛
- قائد وحدة الدعم ؛
- مجلس داخلي ؛
- مجلس تأديبي ؛
- مجلس للأساتذة.

المادة 6

يتألف مستخدمو المدرسة من :

- مدرسين مدنيين وعسكريين ؛
- أطر متدربين ؛

- أفراد وحدات الدعم

ويسهر طبيب أو أكثر على المصلحة الطبية التابعة للمدرسة.

المادة 7

يتألف المدرسون المدنيون من أساتذة يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات حسب ساعات العمل وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويرتكز هذا التكوين، الذي يشمل على دروس في التدريب العسكري وفي مجالات حفظ النظام والأمن العموميين، على مناهج وتقنيات انقياد وقيادة والمدير وتسخير القوة العمومية.

ولهذا الغرض، تقوم المدرسة في إطار المهام المنوطة بها، بما يلي :

تنفيذ برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر لفائدة أطر القوات المساعدة في جميع التخصصات المرتبطة بعمل القوات المساعدة ؛

- تنظيم المدوات والأنشطة المتعلقة بالتكوين في مجال حفظ النظام والأمن العموميين المرصحة من قبل وزارة الداخلية أو المفتشين العامين للقوات المساعدة ؛

- تقديم الاستشارات والخبرات لفائدة مصالح وزارة الداخلية والمفتشين العامين للقوات المساعدة ؛

- القيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بتطوير أنظمة ومناهج العمل في مجال حفظ النظام والأمن العموميين.

يمكن للمدرسة، بعد موافقة وزير الداخلية، أن :

- تربط علاقات تعاون مع مثيلاتها من مؤسسات التكوين وكذا مع كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، تعمل في ميدان التكوين والبحث في مجال حفظ النظام والأمن العموميين ؛

- تبرم اتفاقيات من أجل تنظيم دورات تكوينية في مجال اختصاصها لفائدة كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية

المادة 3

تعتبر المدرسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري

نظام المدرسة نظام داخلي.

المادة 4

يدير المدرسة مدير، ينتهي مسلك المفتشين المتارين يعين بقرار لوزير الداخلية باقتراح من المفتشين العامين للقوات المساعدة.

المادة 8

يتألف المجلس الدخبي الذي يرأسه المفتشان العاملان للفوات المساعدة أو من يمثلهما من -

مدير المدرسة :

- المدير المساعد ؛

- قائد مجموعة التلاميذ المتدربين ؛

- الضابط المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- قائد وحدة النعم ؛

- ثلاثة مدرسين يعينون من قبل المفتشين العامين باقتراح من مدير المدرسة ؛

- واحد أو أكثر من خريجي المدرسة يعيّنهم مدير المدرسة.

يمكن للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة، أعضاء آخرين يعينهم المفتشان العاملان للفوات المساعدة.

المادة 9

يؤدي المجلس الداخلي رأيه في القضايا المتعلقة بمدير المؤسسة وتنظيم التكوين، ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى التكوين بالمدرسة

كما يتولى المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي، بدعوة من رئيسه، كما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة.

المادة 11

يتألف المجلس التأديبي الذي يرأسه مدير المدرسة من :

- المدير المساعد ؛

- قائد مجموعة التلاميذ المتدربين ؛

- الأستاذة والموظفون، المعينون بالحالة المعروضة على المجلس ؛

طبيب المدرسة.

ويتولى كتابة المجلس ضابط يعينه مدير المدرسة.

يمكن للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة، أعضاء آخرين يعينهم مدير المدرسة.

المادة 12

يؤدي المجلس التأديبي رأيه في القضايا التأديبية المعروضة عليه والمتعلقة بالأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل التلاميذ المتدربين، ويقترح العقوبات التأديبية المناسبة لها ويعرضها على أنظار المفتش العام للفوات المساعدة المعني

يجتمع المجلس التأديبي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من المدير المساعد أو إطار أو مدرس

المادة 13

يتألف مجلس الأساتذة الذي يرأسه مدير المدرسة من :

- المدير المساعد ؛

- قائد مجموعة التلاميذ المتدربين ؛

- مدرس أو إطار عن كل تخصص من التخصصات الملغاة بالمدرسة،

يعينون من قبل المفتشين العامين باقتراح من مدير المدرسة.

ويتولى كتابة المجلس ضابط يعينه مدير المدرسة.

المادة 14

يقدم مجلس الأساتذة اقتراحاته في القضايا البيداغوجية ويساهم في إعداد برامج التكوين وفي تنظيم مباريات الولوج وتطوير أنشطة المدرسة.

يجتمع مجلس الأساتذة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة.

الباب الثاني

تنظيم أسلاك التكوين

المادة 15

تتولى المدرسة تنظيم أسلاك التكوين التالية :

- سلك التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط ؛

المادة 19

تخضع ملفات الترشيح لولوج سنك التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين لانتقاء أولي وفق معايير تحدد في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 23 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018). ولا يستدعى لاجتياز المباراة سوى المترشحين الذين تم انتقاء ملفاتهم

المادة 20

تحدد كفاءات إجراء مباراة الولوج لسنك التكوين الأساسي للتلاميذ المساعدين. ونظام الدراسة والامتحانات وكفاءات التقييم وكذا شروط وكفاءات تنظيم أسلاك التكوين المستمر في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 23 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)

المادة 21

يتم دمج التلاميذ الضباط برتبة مساعد من الطبقة الثانية للدرجة الأولى، ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة مدة التكوين ويتقاضون الأجرة الممنوعة لها.

ويتم دمج التلاميذ المساعدين برتبة مقدم للدرجة الأولى، ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة مدة التكوين ويتقاضون الأجرة الممنوعة لها.

المادة 22

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يلتزم التلاميذ الضباط والتلاميذ المساعدين بالخدمة بالقوات المساعدة مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بصمة مفتشين أو مساعدين.

سنك التكوين العسكري الأساسي للتلاميذ الضباط المشار إليهم في البند 2 من المادة 57 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)؛

- سنك التكوين الأساسي للتلاميذ المساعدين ويتوج بتبليغ تفصي متخصص للأمن؛

- أسلاك التكوين المستمر، يتوج كل سنك منها بشهادة أو دبلوم تحدد كفاءات منحه في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 23 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

المادة 16

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) والتنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، تطبق، بالنسبة لسنك التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط بالمدرسة، نفس الأحكام المتعلقة بشروط القبول ونظام الدراسة والشهادات، المطبقة على التلاميذ الضباط بالأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 17

يتم القبول بسنك التكوين العسكري الأساسي للتلاميذ الضباط، وفق الشروط المشار إليها في المادتين 56 و57 (البند 2) من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وتحدد مدة التكوين بهذا السنك في القرار المشار إليه في المادة 58 من ظهير الظهير الشريف

المادة 18

يتم القبول بالسنك الأولى من سنك التكوين الأساسي للتلاميذ المساعدين، بعد احتياز مباراة تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف الصادر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) وفي المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كفاءات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة.

وتستغرق مدة التكوين بهذا السنك سنتين.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1438 (6 عار من 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعلم:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لغيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بومعبد

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعيد انظار

ويلزم كل فرد لم يحترم مقتضيات هذا الالتزام، بأن يرجع لقائدة الخزينة العامة للمملكة، كامل المبالغ والأجور التي استغاد منها أثناء مرحلة التكوين، إضافة إلى نسبة 8 % منها عن كل سنة من الخدمة غير المنجزة أو جزء من السنة.

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.83.327 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم مدرسة تأهيل أطر الشواطئ المساعدة.